جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخـــاص

رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في الجزائر :

قراءة قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر، تخصص إدارة إلكترونية.

من إعداد الطالبين:

- مـــربوح قـــادة
- بلعيـد جـــابر

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ رقـــراقي محمد زكريا

– أعضاء لجنة المناقشـــــة:

د–بلعابد عيـــدة	أستاذة محـــاضرة	جامعة د/مولاي طاهر– سعيدة	رئيســـا
د– رقراقي محمد زكريا	أستاذ التعليم العالي	جامعة د/مولاي طاهر– سعيدة	مشرفا و مقررا
د–حزاب نادية	أستاذة محـــاضرة	جامعة د/مولاي طاهر– سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025 – 2026

إهـــداء

بكل تواضع و بكل حب وإخلاص أهدي هذا العمل المتواضع أولا لروح والدي الطاهرة رحمة الله.

إلى ملاكي في الحياة... إلى من منحتني الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة ومعها جدتي التي لم تبخل بدعائها الصالح لي حفظهما الله وأطال عمرهما.

إلى سندي ورفيقة دربي في الحياة زوجتي التي أعانتني كثيرا في هذا العمل المتواضع والى كل عائلتها صغيرا وكبيرا.

إلى فلـــذتا كبدي و نور قلبي ابنتاي الغاليتان فاطمة الزهراء وصال وسجود.

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي وأخوالي وذويهم أجمعين، والى كل زملائي في الدراسة والعمل.

والى كل من أحبنا في الله وتمنى لنا الخير ودعـــا لنا في ظهر الغيـــب.

إلـــى كل هؤلاء تحيـــة إكبـــار و تقـــدير .

مربـــوح قادة

بكل تواضع و بكل حب وإخلاص أهدي هذا العمل المتواضع أولا لوالدي.

إلى ملاكي في الحياة... إلى من منحتني الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة وسر وجودي إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أمي الحبيبة التي لم تبخل بدعائها الصالح لي حفظها الله وأطال عمرها.

بلعيد جابر

شكـــــر و تقدير

الحمد و الشكر الله أولا و الصلاة و السلام على المصطفى خير الأنام أمـا بعـــــد.

نتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف رقراقي زكرياء و الذي تفضل أولا بقبول الإشراف على هذا المذكرة رغم كثرة انشغالاته ثم تكرمه بوقته من اجل قراءته عبر كامل مراحل تحريره و تقديمه لي كل النصح و التوجيه.

و بالشكر الخالص أيضا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

دون أن ننسى شكرنا و امتناننا لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة سعيدة.

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **ج:**الجـــزء.

- **ط:** الطبـــعة

- **ق.إ.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- **ص** :الصفحة

المقـــــدمة

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى إحداث تحولات جوهرية مست مختلف المجالات، وعلى رأسها مرفق العدالة، الذي أصبح مطالبًا أكثر من أي وقت مضى بمواكبة متطلبات العصر الرقمي، وفي هذا السياق برزت رقمنة الإجراءات القضائية كخيار إستراتيجي تتبناه الدول من أجل تحسين أداء قطاع العدالة وتعزيز فعاليته ،وقد سارت الجزائر على هذا النهج من خلال إدخال إصلاحات تشريعية حديثة،بداية بالقانون رقم 15-03 [1]المتعلق بعصرنة العدالة الذي شكل أرضية لإستعمال الوسائل الرقمية في الإجراءات القضائية ككل، ولكن بالرجوع إلى الإجراءات الجزائية فإنها ضلت حبيسة الإجراءات التقليدية إلى حين سن المشرع لقانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14[2] الذي جاء بتعديلات وإضافات جديدة مست الشق القانوني كتغيير أجال التقادم و تعزيز مهام النيابة العامة ، وتنظيم الأقطاب الجزائية وغيرها ، ولكن دراستنا نحن تركز على الشق التقني منه وتوظيف الوسائل الرقمية في الإجراءات الجزائية والتي هي محل دراستنا هذه.

وتبرز أهمية موضوع رقمنة الإجراءات الجزائية، كونه يجمع بين البعد القانوني والتقني، ويعكس توجهًا حديثًا نحو عصرنة قطاع العدالة في مجال رقمنة الإجراءات الجزائية، كما يثير العديد من الإشكالات المرتبطة بمدى فعالية هذه الرقمنة وحدودها، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، وضمانات المحاكمة العادلة، وحجية الأدلة الرقمية، كما أن حداثة القانون رقم25-14 وما يحمله من مستجدات، تجعل من دراسته أمرًا ضروريًا لفهم أبعاده وتقييم نتائجه.

وقد تم اختيار موضوعنا هذا بالنظر إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية في الاهتمام الشخصي بدراسة التحولات الرقمية وأثرها في المجال القانوني والقضائي ،خصوصا في الشق

1- القانون رقم(15-03) المؤرخ في 11 ربيع الثـــــاني عـــام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015،يتعلـق بعصرنة العدالة ، ج .ر.ج.ج ،العدد06،الصادر في10فبراير 2015.

2- القانون رقم (25-14)المؤرخ في 03-08-2025،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج .ر.ج.ج ، العدد 54،الصادر في 13-05-2025.

الإجرائي الجزائي وتدعيم المكتبة الجامعية بمثل هذه المواضيع المستحدثة ،أماعن الأسباب الموضوعيةفتعود إلى حداثة القانون موضوع الدراسة بحد ذاته ،القانون رقم 25-14وقلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، بالإضافة إلى دراسة أهم الإجراءات المستحدثة ذات الصلة بالمجال الرقمي .

و تتمثل الإشكالية الرئيسية للبحث في :

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في تكريس رقمنة الإجراءات القضائية وتحقيق الفعالية المرجوة منها؟

وتتفرع عنها إشكاليات فرعية أخرى تتمثل في :

-ما هو مفهوم رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية ؟

-فيما تتمثل تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية ؟

- ماهي النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات الجزائية والتحديات التي تواجهها؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الإعتماد على **المنهج الوصفي و التحليلي** من خلال تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوعنا هذا بالرجوع إلى التعريفات الفقهية والقانونية ،ودراسة النصوص القانونية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية وتحليل مضامينها والتعليق عليها ، إلى جانب عرض مختلف صور تطبيق الرقمنة في مجال الإجراءات الجزائية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في دراسة بحثنا هذا،هي قلة المصادر والمراجع المتعلقة برقمنة الإجراءات الجزائية ككل، خصوصا وأن دراستنا تمحورت حول قانون إجراءات الجزائية رقم25-14 صدر حديثا فقط في نفس السنة التي تم فيها إنجاز هذه الدراسة .

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة تم وضع خطة بحث متكونة من فصلين :

الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لرقمنة الإجراءات الجزائية ، متكون من مبحثين ،الأول بعنوان ماهية رقمنة الإجراءات الجزائية والثاني بعنوان الأليات القانونية والتنظيمية لعصرنة قطاع العدالة.

أما الفصل الثاني كان بعنوان تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية والنتائج المترتبة عنها والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين : الأول بعنوان :تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية

و الثاني بعنوان : النتائج المترتبة عن رقمة الإجراءات الجزائية والتحديات التي تواجهها.

وختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمن أهم النتائج المتحصل عيها من هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطـــار المفاهيمي لرقمنـــة

الإجـــراءات القضائية الجزائيـة.

لقد اتجهت الجزائر أسوة بالعديد من الدول، إلى تكريس مشروع الرقمنة في قطاع العدالة من خلال إدخال الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بما ينسجم مع متطلبات العصر والتحول نحو الإدارة الإلكترونية. غير أنّ فهم هذا التوجه يقتضي بداية ضبط المفاهيم الأساسية المرتبطة برقمنة الإجراءات القضائية الجزائية، وكذا تبيان المفاهيم ذات الصلة بها.

كما تبرز أهمية دراسة رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية من خلال ما تحققه من أهداف متعددة، تتمثل أساساً في تسريع الفصل في القضايا، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية، وتقليل التكاليف، وضمان حسن سير العدالة.

وفي المقابل يقتضي نجاح هذا التحول الرقمي ،مجموعة من المتطلبات التنظيمية والتقنية والبشرية، التي تشكل الأساس الفعلي لتجسيد رقمنة فعالة وآمنة داخل قطاع العدالة خصوصا في الجانب الإجرائي منه وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :ماهية رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية.

المبحث الثاني : الأليات القانونية والتنظيمية لعصرنة قطاع العدالة.

المبحث الأول

ماهية رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية:

قطع مرفق العدالة أشواطا كبيرة من أجل تجسيد خاصية السرعة في الإجراءات الجزائية ، وذلك بتعديلات متوالية في المنظومة القانونية ، وإدخال الرقمنة باعتبارها مظهرا أساسيا معبرا عن مواكبة مستجدات السياسة الجنائية المعاصرة و إدخال و إدماج تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الإجراءات القضائية الجزائية .

وسنتطرق في هذا المبحث الى تحديد مفهوم رقمة الإجراءات القضائية ،و مفاهيم ذات الصلة في المطلب الأول و إبراز أهميتها وأهدافها ومتطلباتها في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم رقمنة الإجراءات القضائية والمفاهيم ذات الصلة بها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية والمفاهيم ذات الصلة بها في الفرع الأول ،و إلى تحديد أهمية وأهداف الرقمنة الإجراءات الجزائية ومتطلبات نجاحها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية والمفاهيم ذات الصلة بها :

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف رقمنة الإجراءات القضائية و المفاهيم ذات الصلة المرتبطة بها .

أولاً: تعريف رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية:

تعددت التعاريف التي أعطاها الفقه لمفهوم الرقمنة في المجال القضائي، غير أن جوهرها يتمثل في التحول من المعالجة الورقية إلى المعالجة الإلكترونية للمعلومات والمعاملات. فقد عرفها الفقه على أنها": سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والرسائل، تعتمد منهج

تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت)وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظرالدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين".[1]

و ما يستشف من هذا التعريف أن تحريك الدعوى ومباشرتها والفصل فيها يكون من طرف قضاة متخصصين في هذا المجال وبوسائل مستحدثة تلبي طبيعة القضاء الالكتروني. وعرفها جانب أخر من الفقه": سلطة لمجموعة من القضاة المتخصصين من أجل النظر في الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية ، ضمن أنظمة معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل عبر برامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة لكل دعوى بهدف تحقيق الوصول السريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين.[2]

أما تعريفها قانونا، فيُعد القانون رقم 15 _ 03 المتعلق بعصرنة العدالة ، القانون الأول في البلاد الذي جسّد تحويل قطاع العدالة إلى صيغة رقمية على الصعيد العملي، وبذلك يشكل الإطار العام والسند التشريعي الجوهري لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر،يتألف هذا القانون من 19مادة موزعة على خمسة فصول،تضمن الفصل الاول الأحكام العامة والغاية من سنّ هذا القانون، فيما نصّ الفصل الثاني على النظام المعلوماتي المحوري لوزارة العدل والإقرار بصحة المستندات الرقمية والتصديق الإلكتروني للمستندات والمذكرات القضائية التي تُسلّمها مصالح وزارة العدل والهيئات المرتبطة بها والمحاكم، أما الفصل الثالث فنظّم مسألة إرسال المستندات والإجراءات القضائية بالأسلوب الإلكتروني، أما الفصل الرابع فنظّم شروط استخدام المحادثات المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية، ليُكرّس الفصل الخامس الأحكام القانونية التي تضمن عقوبة الحبس والخطية لكل فرد يستغلّ بطريقة مخالفة للقانون

1- حايطي فطيمة و هروال نبيلة هبة،" نظام التقاضي الالكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات القضاء الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد،7العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021،ص138.

2 – خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2020،ص .13.

العناصر الشخصية للتوقيع الإلكتروني لشخص آخر،و كل فرد يُجيز ويستعمل شهادة إلكترونية رغم إدراكه لانتهاء سريانها أو إلغائها.[1]

ثانيا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

عرف قانون الإجراءات الجزائية بأنه :" مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة ".[2]

كما عرف بانه :"مجموعة القواعد القانونية التي يضعها المشرع بسبب جريمة معينة ارتكبت ويهدف لتنظيم نشاطات السلطات العامة في ضبط مرتكب هذه الجريمة ونسبتها اليه ثمتوقيع العقاب عليه وتنفيذه".[3]

ثالثا: تعريف المفاهيم ذات صلة بالرقمنة:

سنتطرق إلى تعريف المصطلحات ذات الصلة بالرقمنة و المتمثلة في التقاضي الإلكتروني ،التحول الرقمي و العدالة الرقمية .

أ- التقاضي الإلكتروني :

يعرف التقاضي الإلكتروني لغة: يُشتق مصطلح "التقاضي" من الفعل "قاضى"، ويُراد به في اللغة رفع أحد الأطراف دعوى أمام جهة قضائية للفصل في نزاع ما.

أما مصطلح "الإلكتروني"، فهو نعت يُطلق على كل عملية تتم باستعمال التكنولوجيا الرقمية والأنظمة المعلوماتية الحديثة، خاصة المرتبطة بالإنترنت.

1-القانون رقم(15-03)، سالف الذكر.

2- جلال تروت، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،1970،ص1.

3- مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1،دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2004،ص7.

التقاضي من قضى واصله قضائي لأنه من قضيت، والقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكمة، واستقضى فلان أي حل قاضيا بحكم بين الناس.[1]

أما اصطلاحافعرفه جانب من الفقه بأنه": تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية. إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية إدارية يباشر من خلالها مجموعة منالقضاة النظر في الدعوىوالفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة لتدويل الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى.[2]

ويمكن تعريفه بأنه:"نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق المحكمة الالكترونية، بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة وعبر البريد الالكتروني بغرض السرعة في الفصل وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا."[3]

ب- التحـــول الرقمي :

يعرف التحول الرقمي بأنه:"عملية انتقال الشركات النموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات و الخدمات،و توفير قنوات جديدة من العائدات و فرص تزيد من قيمة منتجها."

وهناك من عرفه:هو إعادة تنظيم اعمال المنظمة بشكل استراتيجي مدروس (بما فيه نماذج الاعمال، الهيكل التنظيمي و الموارد البشرية) و توظيف البيانات و التطبيقات و القدرات الرقمية بغرض تسهيل تجربة المستفدين، و بالتالي تحقيق فائدة و عائد أعظم.

1 – ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب،ج1 ،ط 3.، سنة 144هـ،ص182.

2 – أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد: دراسة قانونية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، سنة 2014ص4.

3 – خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، سنة 2008 ص1.

ج- العـــدالة الرقمية

تم تعريف العدالة الرقمية وفق اتجاهين فقهين مغايرين :

– الإتجاه الوظيفي:يرى هذا الاتجاه أن العدالة الرقمية هي "مجموعة الوسائل التقنية المستعملة لتسهيل سير العملية القضائية، سواء في مرحلتها الإدارية أو الإجرائية أو التنفيذية، من خلال رقمنة الوثائق، واجراء المرافعات عن بعد، وتبليغ الأحكام إلكترونيا".

– الإتجاه الحقوقي :يرى أنصار هذا الاتجاه أن العدالة الرقمية لا تقتصر على الرقمنة كأداة، بل تشمل ايضا توسيع مفهوم النفاذ إلى العدالة وضمان تكافؤ الفرص أمام المتقاضين، وقد عرّفها الفقيه Jean-Baptiste JeangèneVilmerبأنها:"تحول عميق في الفعل القضائي يرمي إلى إعادة تشكيل العلاقة بين المواطن والمؤسسة القضائية من خلال الوسائل الرقمية، بما يحفظ الحقوق الاجرائية وُيعزز العدالة الاجتماعية".[1]

أما تعريفها قانونا فإن الطابع الحديث للعدالة الرقمية يجعل من الصعب العثور على تعريف تشريعي موحد أو جامع لها، وهو ما أدى إلى تنوع الصياغات القانونية بحسب السياقات والأنظمة القضائية .

ففي التجربة الفرنسية، أشار قانون "البرمجة 2018-2022واصلاح العدالة" إلى أن العدالة الرقمية هي: "إتاحة الولوج إلى خدمات العدالة والإجراءات القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيات الحديثة، بهدف تسريع البت في النزاعات، وتحقيق الشفافية والنجاعة الإدارية".[2]

1- عبد اللطيف دحية ،" العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة (دراسة تحليلية في التحول الرقمي القضائي)"،مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ،العدد السادس ، 2025،ص 111.

2- نفس المرجع ،ص 112.

الفـــــرع الثاني

تطور فكرة الرقمنة في قطاع العـــدالة .

ظهرت فكرة الرقمنة في قطاع العدالة حيزالوجود سنة 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث استخدمت شبكة الأنترنت وبرنامج القاضي الإفتراضي في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

و إنتقلت الرقمنة فيما بعد لتصل إلى سائر الدول، ولكن مع إختلاف درجة التفاعل معها، فنجد الصين مثلا قد أنشأت محكمة الكترونية وهو الأمر الذي يعتبر خطوة كبيرة في هذا المجال خاصة و أن هذه المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على أنظمة وبرامج الحاسوب المتطورة والتي من شأنها أن تقوم بحفظ كل الأنظمة القوانين المطبقة ،إضافة إلى حفظ وتسجيل السوابق القضائية

تبدأ الدعوى أمام هذه المحاكم الالكترونية عن طريق إعداد كل من الادعاء والدفاع لمطالبهما ومعطياتهما وذلك بوضعها في قرصين مدمجين لهما نفس السعة، ثم بعد ذلك يتم إدخال بيانات القرصين في النظام الحاسوبي وذلك بهدف الاحتكام للقاض ي الالكتروني وهذا الأخير له أن يطلب رأي القاضي الحقيقي (البشري) فيما يخص بعض التفاصيل الدقيقة أو تلك التي تتعلق بالجوانب الانسانية وهذا قبل أن يصدر الأحكام والعقوبات المفروضة .

وفي هذا الشأن لابد من ذكر نموذج يقتدى به ألا وهو شبكة المحامين الخاصة الافتراضية في فرنسا (**RPVA**) والتي هي عبارة عن شبكة للحاسوب محصنة و موثوقة تمكن من تبادل الإجراءات الجنائية والمدنية بين المحاكم والمحامين، وذلك عبر إتاحة المعلومات عن طريق مفتاح سري لا يحصل عليه إلا المحامي المنخرط في الخدمة، كما أنه وعن طريق التوقيع الالكتروني وشهادات المصادقة الالكترونية يمكن ضمان المصداقية والثقة في هذه التعاملات.[1]

1 – بلجدوى بسمة ،بوزنون سعيدة المرجع السابق ،ص 1051.

ومقارنة بالتطور الكبير الذي عرفته البلدان الغربية في هذا المجال نجد الدول العربية لاتزال متعثرة ومترددة في استعمال التقنيات الحديثة في الإدارة الالكترونية و ربما سبب هذا التعثر و ما تشترطه هذه الآليات من متطلبات وتقنيات عالية من الوعي والثقافة المعلوماتية والرقمية.

و تعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة هي السباقة من بين الدول العربية التي أرست آلية متماسكة للتقاضي عن بعد، وذلك سنة 2019 ،حيث أطلقت الإمارات العربية المتحدة عن طريق وزارة العدل تقنية التقاضي عن بعد، وذلك بموجب قرار من وزير العدل يطبق على المحاكم الاتحادية.

ونظرا لإيجابيات العدالة الرقمية، قررت أغلبية الدول السير نحو وضع الأسس والقوانين ال تنظم عصرنة العدالة وهذا تمهيدا لتعميمها.[1]

المطلب الثـــاني

أهمية و أهداف رقمنة الإجراءات القضائية ومتطلباتها:

إن التوجه نحو رقمة الإجراءات القضائية ،لم يكن وليد الصدفة ،بل لما له من أهمية قصوى في تحقيق الفعالية ، وأهداف يراد تحقيقها ،وفي المقابل لنجاح مشروع الرقمنة لابد من وجود متطلبات يجب توفرها لإنجاحها.

الفـرع الأول

أهمية و أهداف رقمنة الإجراءات القضائية

سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى أهمية رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية أولا ثم الى الأهداف التي تصبوا لتحقيقها ثانيا.

1 – بلجدوى بسمة ،بوزنون سعيدة المرجع السابق ،ص 1052.

أولا :أهمية رقمنة الإجراءات القضائية

تتجلى أهمية رقمة الإجراءات القضائية الجزائية في مجموعة من النقاط التي تعكس دورها في تطوير مرفق العدالة وتحسين كفاءة العمل القضائي، ومن أبرزها:

– تسريع الإجراءات القانونية عبر استخدام المنظومات المعلوماتية فقيد الدعاوى ومعالجتها، ممايسهم في تقليص المدة اللازمة للفصل في المنازعات وإقرار العدالة في أوقات مناسبة.

– تيسير المعاملات القضائية بالاعتماد على الأساليب الإلكترونية في إيداع الملفات وتبادل المستندات بين مختلف الدوائر القضائية، الأمر الذي يخفف من تعقيد الآليات المعتادة.

– رفع مستوى التنظيم الداخلي في الهيئات القضائية بتوفير سجلات رقمية تيسر حفظ المعطيات وتنظيمها واسترجاعها بيسر عند الاقتضاء.

– خفض المصاريف والجهد المرتبطين بالآليات التقليدية سواء للإدارة القانونية أو المشتكين نتيجة التوجه نحو الأساليب الرقمية.

– زيادة مستوى الخدمات القانونية المقدمة للمواطنين عبر توفير خدمات رقمية تمكنهم من متابعة قضاياهم والاطلاع على الخطوات المتعلقة بها دون ضرورة التنقل المتكرر للدوائر القضائية.

– مسايرة التطور التقني ومواجهة الأنماط الحديثة من المخالفات،لاسيما الجرائم السيبرانية التي نشأت بفعل التقدم الرقمي.[1]

–تعزيز الشفافية: من الأسس الجوهرية لتحقيق العدالة، ومن الحقوق التي يمكن تعزيزها بشكل ملحوظ من خلال الرقمنة، فالتحول الرقمي لا يقتصر على تحسين الكفاءة بليوفر أدوات مبتكرة تضمن الشفافية وتحمي حقوق المتقاضينفحسب، بل يسهم في بناء نظام قضائي أكثر عدالً وفاعلية.

1–مرزوق عبد القادر، "مجهودات رقمنة قطاع العدالة بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع"، مجلة القانون، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد الثاني ،2022 ص ،15.

ثانيا:أهداف رقمنة الإجراءات القضائية

تتمثل أهداف رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في :

أ- أهداف على مستوى قطاع العدالة

سطر لعصرنة قطاع العدالة عدة اهداف نوجزها فيما يلي:[1]

1- دقة البيانات: وهذا باستعمال الطرق الالكترونية في ادخال البيانات تسمح لجهات الادخال الأولية بالحصول واسترجاع المعلومات المدخلة بشكل دقيق ،بدون أخطاء والتي تكون في عملية البينات ورقيا واتي تحتمل الوقوع في الخطأ في بعض الأحيان .

2- تقليص الإجراءات الإدارية : تهدف الى تقليص استعمال الورقي وتعبئة البيانات في كل مرة للحصول على الخدمة داخل إدارة القطاع وذلك بفضل المعلومات المملوءة داخل أجهزة الاعلام الالي ، وكذلك سرعة وسهولة الحصول على الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المواطن الوثائق من المراكز الإدارية لقضاء حاجته.

ب- أهداف الرقمنة على مستوى الوطني :وهي التي أشار اليها القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في مادته الأولى من الفصل الأول والتي نصت على مايلي :يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال :

- وضعمنظومة مركزية لوزارة العدل .

- إرسال الوثائق والمحررات بطريقة الكترونية .

- إستعمال التقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحادثة القضائية .

1- مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر ،دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،مجلد 7، العدد الثاني ، الجزائر ،ديسمبر 2022،ص 72.

ج –الأهداف المتعلقة بجودة الخدمة العمومية:1

–تخفيف الضغط على مستوى الشبابيك وتقليص آجال الانتظار .

–إعادة هيكلة الإجراءات بطريقة مبسطة ومرنة .

–الحد من الاستعمال الورقي عبر اعتماد الوثائق الإلكترونية .

–تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطن وتقريب الإدارة منه .

–تسريع وتيرة إنجاز الخدمات وتقديمهابكفاءة أكبر[1] .

الفـــــرع الثاني

متطلبات نجاح رقمنة الإجراءات القضائية:

أولا : المتطلبات البشرية، التقنية والأمنية :

سنتطرق أولا إلى المتطلبات البشرية ثم التقنية والأمنية .

أ– المتطلبات البشرية:

يُعدّ المكوّن البشري من أثمن الموارد التي بالإمكان استغلالها لإنجاز أي مشروع، إذ يمثل أهمية قصوى في تفعيل الإدارة الرقمية، فهو المهندس والمنَمّي لها، فهي تنطلق من المكوّن البشري وإليه تآلفت، حيث تتجسد البنية التحتية للأعمال الرقمية في القدرات المعرفية والتقنية والمؤهلات اللازمة لتقديم الخدمات المتعلقة بالأعمال الرقمية سواء تلك المرتبطة بالبنية التحتية المادية (تأسيسات، وصلات، ربط

1– مفيدة مقورة ،المرجع السابق ،ص 73.

إصلاحات، تحسينات لاحقة) أو البنية التحتية المعنوية (توفير خدمات، مشورات، مخططات عمل حديثة تطبيقات، تنفيذ....).[1]

ب–المتطلبات التقنية:

تُعدّ المعدات والأدوات الأساس الجوهري لنجاح مبادرة الإدارة الرقمية، إذ يجري عبرها تمثيل البيانات وإرسالها إلكترونيًا، مع تأمين خصوصيتها وسلامتها فضلًا عن إتمام الإجراءات والخدمات عن بعد باستعمال المنظومات الشبكية.

1- الهيكل الأساسي المادي للأعمال الرقمية: ويتمثل في كافة المنشآت والوصلات سواء كانت موصولة (أرضية) أو لاسلكية، بالإضافة إلى حواسيب وشبكات المعرفة الضرورية لممارسة المهام الإلكترونية وتبادل التصورات إلكترونيًا.

2- الهيكل الأساسي المعنوي للأعمال الرقمية: ويتمثل في طائفة الخدمات والمعطيات والتجارب وبرمجيات نظم التشغيل للمنظومات وبرمجيات التطبيقات التي يُنجز من خلالها مهام الأعمال الإلكترونية.[2]

3- تقنيات الإتصال: إذ تُعد العصب الأساسي لإنجاز العمل الإلكتروني بفضل دورها في إيصال البيانات بين المواقع المتنوعة، وتشتمل على مكونين أساسيين متميزين وهما:

مسارات الاتصال: تُمثل الوعاء الناقل للبيانات من مكان لآخر، إما عبر المسارات الموصولة متمثلة بالأسلاك النحاسية أو خطوط الألياف الضوئية التي تُرسل البيانات بسرعة كبيرة، أو عبر المسارات

1- وهيبة حارش، سمير يوسف خوجة، "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، الجلد07العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021، ص173.

2- بشرى عبد العزيز العبيدي، "مدى توافر الإدارة الإلكترونية وأثرها في درجة تطبيقها"، مجلة المنصور، العدد الثاني والعشرين، 2014،ص72.

اللاسلكية التي تشمل الأرضية (الميكروويف) أو بالمسارات الفضائية التي تعمل عن طريق أقمار الاتصال والمعروفة بالأقمار الصناعية.

مراكز الاتصال أو إعادة البث والضبط: تُمثل الجزء المنظّم لتدفق البيانات، وتتألف من مكونات إلكترونية مختلفة قد تكون موجودة كلياً أو بشكل جزئي في المراكز المتباينة حسب مهام المركز، ومن أبرز هذه المكونات: أجهزة مُخصصة للإرسال والاستقبال، وهناك أيضاً أجهزة التكثير والتوجيه التي تعمل على جمع البيانات من مصادر عديدة وإرسالها عبر مسار واحد، بالإضافة إلى توجيه البيانات عبر أجود السبل بين المرسل والمستقبل.[1]

ج-المتطلبات الأمنية:

على الرغم من التطور التقني والمعرفي الذي أُحرز، يكمن التحدي الجسيم في صون خصوصية البيانات وتخزينها رقميًا وإتاحتها للكل بصورة مُتساوية، ومن بين الخطوات للوصول إلى تأمين البيانات والمعطيات بشكل فعال :

1-صياغة الاستراتيجيات الأمنية لتقنيات المعلومات، ويشمل ذلك خدمة الشبكة العنكبوتية.

2-وضع الأنظمة والتشريعات التنظيمية والجزاءات الحمائية التي تُقلص الاختراق الرقمي وتجاوزات خصوصية البيانات في الحُكم الإلكتروني.

3-تحديث وسائل الترميز للبرمجيات المستحدثة لصون السرية، خصوصًا في البرمجيات المتصلة بخدمات الشبكة العنكبوتية لإمكانية المستخدم حماية هُويته الخاصة وتداولاته عبر الإنترنت.[2]

1- بوعنينبة وهيبة واخرون ، "متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها"، مجلة الحدث للدراسات المالية والإقتصادية، العدد السابع ، جامعة 20أوت1955 سكيكدة،2021،ص117.

2- وهيبة حارش، سمير يوسف خوجة، المرجع السابق ، ص175.

ثانيا: المتطلبات الإدارية و الإجتماعية والمالية.

من أجل إنجاح الرقمنة في أي قطاع ،بما فيها قطاع العدالة لا بد من وجود إستراتيجية إدارية و إجتماعية وتخصيص ميزانية مالية وسنتطرق لكل منها بالتفصيل .

أ–المتطلبات الإدارية:وتشمل مجموعة من الإستراتيجيات :

1- وضع إستراتيجيات وخطط التأسيس:

يُعتبر التخطيط الركيزة الأولى للعمليات الإدارية، فهو يتطلب وجود رؤية مستقبلية واضحة حول ما يُعرف بمشروع الإدارة الإلكترونية. ويستلزم ذلك تحديد منطلقاته وأبعاده وأهدافه المرجوة، مع وضع تصور للأدوار التي يمكن أن يؤديها هذا المشروع لصالح الأفراد أو المؤسسات أو المجتمع ككل.

2- القيادة والدعم الإداري:

تُعد القيادة الإدارية من العوامل الأساسية التي تسهم في تطبيق الإدارة الإلكترونية، لما تتيحه من قدرة على توفير بيئة عمل مناسبة. فوجود قيادات واعية ومتحمّسة يفضي إلى تطوير العلاقات بين مختلف المؤسسات الإدارية.[1]

3- متطلب الإصلاح الإداري:يستلزم تطبيق الإدارة الإلكترونية إحداث تغيير يُعرف بالإصلاح على الصعيد الإداري، وذلك من خلال إقرار وظائف إدارية جديدة تتوافق مع أسلوب الإدارة الحديث هذا (خبير تأمين المعلومات، مشغّل البرامج الإلكترونية).

4- التدريب وبناء القدرات:يتضمن تدريب جميع العاملين على أساليب استخدام آليات وأنظمة الحواسيب الموظفة في تسيير وقيادة "الحوكمة الإلكترونية" بشكل صحيح، ويفضل أن يتم ذلك عبر

1- وهيبة حارش، سمير يوسف خوجة، المرجع السابق ، ص171.

معاهد أو مقرات تطوير متخصصة أو من داخل المؤسسة (عبر قسم تكنولوجيا المعلومات)، وبالإضافة إلى هذا، ينبغي بث ثقافة توظيف "الحوكمة الإلكترونية" وأساليب وطرق استخدامها للجمهور كذلك.

5- توافر مستوى مناسب من التمويل:

بحيث يتسنى تمويل (الحكومة والمنظمة) لإجراء صيانة دورية للأجهزة والأنظمة من جهة وتدريب للكوادر والأعضاء والحفاظ على مستوى عالٍ من المهنية من أجل مواكبة أي تطور يطرأ في إطار التكنولوجيا و"الإدارة الرقمية" على مستوى العالم.[1]

ب – المتطلبات الإجتماعية:

إذ يتضمن العمل على تكوين حشد مجتمعي داعم ومتقبل لضرورة الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية، وعلى معرفة كافية بمحاسن تطبيق الأدوات التقنية في الهيئات الإدارية، بالاستناد إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لدعم اللقاءات والمؤتمرات والتجمعات التوعوية المتعلقة بنشر مكاسب تطبيق الإدارة الإلكترونية.[2]

ج–المتطلبات المالية :تعتبر الموارد المالية من اهم النقاط الحساسة لإنجاح أي مشروع ،وبالأخص مشروع التحول الرقمي ،ويمكن تقدير الإحتياجات المالية بالنظر للأهداف المسطرة والمرجو الوصول إليها وتحقيقها ،بحيث تتطلب عملية الرقمنة الدعم القوي المالي في تنفيذ المشروع وتشغيله و إقتناء التجهيزات والوسائل الضرورية ،وصيانة الأجهزة و الألات ومختلف المشكلات المحتملة.[3]

1- بوعنينبة وهيبة، وأخرون ،المرجع السابق ،ص114.

2- بشرى عبد العزيز العبيدي ،المرجع السابق ،ص72.

3 -مليكة بوخاري ، سمير يجياوي ،"متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين الأداء الإدارة المحلية ،دراسة حالة الشباك الالكتروني لبلدية بويرة" ،مجلة دراسات اقتصادية ،المجلد16، العدد الثالث،2022،ص459,

المبحث الثاني

الآليات القانونية والتنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة

تعتبر عملية التحول الرقمي في مرفق العدالة ضرورة فرضها التطور التكنولوجي المعاصر، بل و تعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق عدالة ناجزة، حيث نعالج في المبحث الإطار القانوني والتنظيمي لرقمنة الإجراءات القضائية، من خلال الحديث عن الاليات القانونية لعصرنة العدالة في المطلب الأول و عن الاليات التنظيمية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الإطار القانوني لعصرنة قطاع العدالة:

يقتضي نجاح الرقمنة في قطاع العدالة الى وجود إطار تشريعي يتم من خلال وضع الاليات القانونية لعصرنة قطاع العدالة والتي تعد الركيزة الأساسية والارضية الصلبة لنجاحها قانونا ،وسنتطرق في هذا المطلب في الفرع الأول الى البوادر الأولى لإصلاح العدالة ثم في الفرع الثاني سنركز على القانون رقم 15-03 باعتباره الأرضية الصلبة لرقمنة الإجراءات القضائية ككل بما فيها الجزائية.

الفـــــرع الأول

البوادر الأولى لإصلاح قطاع العدالة :

في إطارإصلاح قطاع العدالة تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1999 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.[1]

كما حدد مهام اللجنة وفق المادة 5 منه، حيث تتمثل مهامها في تحليل وتقويم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه، إضافةً إلى اقتراح التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين،

1-المرسوم الرئاسي رقم(99-234)المؤرخ في 19-10-1999،المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة ،الجريدة الرسمية ، العدد 74،الصادر في 10 رجب عام 1420هـ،ص4.

وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل انجح ، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته اخف وطأة وتحقيق النجاعة، وتخفيف العبء عن سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون.وقرّر المرسوم المذكور ان تقدم اللجنة اقتراحات وتوصيات بتقرير يرفعه رئيسها الى رئيس الجمهورية في اجل أقصاه تسعة اشهر من تنصيبها وهذا حسب المادة 11 من نفس القانون .لم يقتصر الأمر على ذلك، بل تعداه إلى إصدار مراسيم تنفيذية متعددة، منها المرسومان التنفيذيان 02-401 و02-410 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، اللذان ينضمان تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل. ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم : 04-333 الذي يعتمد نفس الإطار، حيث نصت المراسيم على إنشاء مديريات ولجان متخصصة في مجال النهوض بوزارة العدل والقضاء، أي في كل ما يتعلق بالسياسات والقوانين الرامية إلى تنظيم القطاع وعصرنته.[1]

كما تضمن ذلك صدور عدد من القوانين المرتبطة بالجوانب الإلكترونية، من بينها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أبريل 2009، والذي يتضمن الأحكام الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.[2]

وبالرغم من كل ما سبق وما تبع ذلك من سعي لتطبيق مشروع الجزائر الرقمية لسنة 2013، لم يبرز مشروع نص تشريعي يمثل النص المرجعي في مضمار تحديث القضاء.

1- عشاش حمزة ،خضري حمزة،" الإدارة الإلكترونية ودورها في عصرنة العدالة في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العددالاول، 2020،ص274.

2- القانون رقم(09-04) المؤرخ في 5 افريل 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال و مكافحتها،ج.ر.ج.ج ، العدد47 ، الصادرة بتاريخ 16 أفريل 2009.

الفـــــرع الثاني :

القانون رقم 15-03 كأساس قانوني لعصرنة قطاع العدالة.

تم إقرار القانون رقم 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، وهو قانون يجيز توظيف تقنيات الإعلام والاتصال في حقل القضاء.[1]

حيث نجد أن هذا القانون يتألف من 19 مادة مقسمة عبر 05فصول يشتمل الفصل الأول منه على المقتضيات العامة والغاية من سن القانون، بينما تناول الفصل الثاني منه المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل و الاشهاد على صحة الوثائق الرقمية في حين نظم الفصل الثالث ارسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني أما الفصل الرابع منه فقد نظم ضوابط ومتطلبات استخدام المحادثات المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية، ليخصص الفصل الخامس والأخير للأحكام الجزائية المفروضة على المخالفين لهذا التشريع بهدف صون نظام الرقمنة حيث فرض هذا القانون عقوبة السجن والغرامة على كل فرد يستخدم بصورة مخالفة للقانون المعلومات الشخصية لبصمة إلكترونية لغيره، وكل فرد يحوز ويستخدم مصادقة إلكترونية بالرغم من علمه بانتهاء صلاحيتها أو إبطالها..[2]

وبهذا يُعَدُّ القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 الخاص بعصرنة منظومة العدالة بمثابة أساس قانوني سمح بتمكين استخدام الإعلام والاتصال في مجال تقنيات القضاء، يهدف بالأساس إلى تأسيس نظام معلوماتي يتيح تقديم الخدمات في حينه ومعالجة البيانات الشخصية رقميًا.

1- بواشي أمينة ،سالم بركاهم، "الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة "1999-2017"، جامعة الجزائر،المجلة العلمية، المجلد06، العدد الحادي عشر، جانفي 2018، ص207.

2- العيداني محمد، يوسف زروق، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق ،جامعة باتنة، المجلد 07، العدد الاول، جانفي 2020، ص504-505.

وقد تزامن إصدار القانون رقم 15-03 ، مع صدور القانون رقم 15-04 والمتضمن القواعد العامة والمتعلقة بالإمضاء والتصديق الالكترونيين.[1]

و تجدر الإشارة إلى أن مُسمَّى القانون الإطاري أو المرجعي الذي أطلقناه على القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لم يكن اعتباطًا، والدليل أن مجمل التشريعات المتعلقة بقطاع العدالة والصادرة بعد هذا القانون أدمجت هذا التشريع في نصوصها، لتكون مقتضياتها فيما يتعلق بالاستفادة من الوسائل الرقمية متوافقة مع ما جاء به التشريع المذكور ومن بين هذه القوانين ،القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع ،والذي جاء تدعيما للقانون 15-03 خاصة فيما يتعلق بمسالة الامن القانوني المتعلق بالمعلومات لكي يبدد المخاوف ، ويضبط الاطار العام لحماية الأشخاص الطبيعين من خطر التعدي على معلوماتهم الشخصية..[2]

المطلب الثاني

الآلية التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة

إن الاليات القانونية لا تكفي وحدها لإنجاح مشروع عصرنة قطاع العدالة ، بل لابد من هيكل تنظيمي يسهر على عملية التحول الرقمي في هذا القطاع مدعم بوسائل واليات تقنية ، وفي هذا المجال سنركز في هذه الدراسة على جهاز المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة في الفرع الأول ثم الى الأليات التقنية في الفرع الثاني .

1 -القانون رقم(15-04)المؤرخ في :01-02-2015، المتضمن القواعد العامة والمتعلقة بالإمضاء والتصديق الالكترونيين،ج.ر.ج.ج ،العدد 06،الصادر في 10-02-2015.

2-القانون رقم (18-07) المؤرخ في 10يونيو 2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،ج.ر.ج.ج ،العدد 34، الصادر بتاريخ 10يونيو2018.

الفـــرع الأول

الأليات التنظيمية لعصرنة قطاع العدالة

سيتم الطرق بالتفصيل إلى المديرية العامة لعصرنة قطاع العدالة واهم أجهزتها وفيما تتمل مهامها؟

أولاً: المديرية العامة لعصرنة العدالة

في إطار العمل على عصرنة قطاع العدالة قامت وزارة العدل باستحداث هيئة تتكفل بعصرنة القطاع والمتمثلة في " المديرية العامة لعصرنة العدالة" وتهدف هذه الأخيرة للتكفل بإنجاز برنامج الإصلاح والوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكثر فعالية وسرعة وتمنح للقاضي ومختلف الشركاء (محامين ، محضرين قضائيين ، إدارات عمومية.... الخ) كل الوسائل التقنية لإتمام مهامهم على أحسن وجه ، كما وتعكس هذه المديرية الإرادة الحقيقية لقيادة برنامج إصلاح وعصرنة قطاع العدالة، وقد تمكنت المديرية من تحقيق جملة من النتائج التي تحسب لصالحها،" حيث أخذت على عاتقها عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي وتكلف هذه الصفة بما يلي:"

-إقتراح الأعمال و الوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها و متابعة إنجاز ذلك.

— ضمان ضبط مقاييس الإجراءات و الوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة؛

— ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

— ضمان أمن الأنظمة المعلوماتية[1]

ثانيا:الهيكل التنظيمي للمديرية العامة لعصرنة العدالة بالجزائر

تتكون المديرية العامة لعصرنة العدالة من مديريتين :

أ–مديرية الإستشراف والتنظيم:

[1] –موقع وزارة العدل، الإدارة المركزية، على الرابط ،https://www.mjustice.gov.dz، تاريخ الاطلاع 12ماي 2026،على الساعة 19:00

وتتولى إنجاز كل دراسة تتعلق بقطاع العدالة، وبتصور تنظيم النظام القضائي وكذا مناهج العمل، قصد السير الحسن لجهاز العدالة. وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

– القيام بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي حسب المعايير التي تراعي، على الخصوص تمركز السكان والدور الاقتصادي للمناطق بالرجوع إلى المقاييس الدولية؛

– إجراء التقييم المستمر للمرفق العام للعدالة ومناهج العمل القضائي والإداري؛

– تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ب– مديرية الإعلام الآلي و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال :

وتتكون من ثلاثة مديريات فرعية وهي :

1– المديرية الفرعية لأنظمة الاعلام الالي.

2– المديرية الفرعية لأمن الأنظمة المعلوماتية .

ج–المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الالي.

و تتولى مهمة ترقية تنظيم قطاع العدالة وعصرنته، بإدخال الإعلام الآلي وتعميمه بالرجوع إلى المقاييس الدولية وكذا وضع شبكات عصرية لتبادل المعلومات بين مختلف هياكل القطاع. وتكلف بهذه الصفة، بما يأتي:

– ضمان ترقية استعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل مستويات قطاع العدالة.

– تحديد الحاجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الآلي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها.

– متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام.

– إدخال المعايير العصرية في مجال الهاتف والدخول للأنترنت ووضع شبكة أنترنات خاصة بقطاع العدالة.

– السهر على الاستخدام الحسن للشبكات المعلوماتية وتوسيع استعمالها.

– السهر على ترقية استعمال أحدث الوسائل المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاط العدالة.[1]

ثالثا :المراكز التابعة للمديرية العامة للعصرنة ومهامها:

قامت المديرية العامة لعصرنة العدالة في اطار توسيع مجال عملها على تدشين مراكز اساسية تابعة لها والمتمثلة في :

أ-**مركز شخصنة شريحة الامضاء الالكتروني**: والذي دخل الخدمة بداية من 13سبتمبر 2014حيث قام بإصدار وتزويد القضاة والنواب العاملون وأمناء الضبط عبر كامل التراب الوطني بشرائح الكترونية مخصصة لتخزين الامضاء الالكتروني الشخصي لكل واحد فيهم والذي يسمح بتوقيع وتسليم كل الوثائق التي يمكن ارسالها عن طريق الوسائط الالكترونية، كما يسمح بتبادل الوثائق الكترونيا بين الجهات القضائية وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة.

وفي مجال التصديق الالكتروني تم استحداث سلطة التصديق الالكتروني الخاصة بوزارة العدل والتي مهمتها إصدار شهادات التصديق لإعطاء التوقيع الالكتروني فعاليته الكاملة من أجل تعزيز قوته الثبوتية وحجيته القانونية.[2]

ب-المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بالقليعة:

في اطار حماية النظام تعد ضرورة استراتيجية ملحة، والتي تتم من خلال إنشاء الموقع الاحتياطي لحماية مركز البيانات الأساسي ووضعه حيز الخدمة بتاريخ 03ماي 2015فبعد سلسلة الإنجازات التي حققتها وزارة العدل من خلال تحسين خدماتها واعتماد التوقيع الإلكتروني وتسهيل إجراءات استخراج الوثائق

[1] –موقع وزارة العدل، الإدارة المركزية، المرجع السابق.

2 –عيداني محمد و يوسف زروق ،المرجع السابق ،ص504.

الإدارية، وبعد إقامة شبكة معلوماتية وقاعدة بيانات مركزية قامت بتدشين هذا المقرر، والذي يعد بمثابة الصورة المطابقة للمركز الرئيسي لشخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني، وهو يهدف إلى تعزيز وتعميق مسار عصرنة الخدمة العمومية لقطاع العدالة بصفة مستقلة عن المركز الأساسي بالأبيار، إضافة للاستغناء التدريجي على المعاملات الورقية في مجال العقود والإجراءات القضائية واستبدالها بالوسائل الإلكترونية (غير الورقية)، وقد تمت هيكلته وتصميمه وفقا للمعايير الدولية للتصدي لمختلف الإشكالات التي قد تتسبب في توقيف الموقع المركزي، حيث في حالة حدوث أي عطل يسهر الموقع الاحتياطي على ضمان استمرار سير الشبكة المعلوماتية لوزارة العدل ويتم تحويل العمليات والمعطيات إليه بصفة آلية فلا يشعر المستخدم بأي انقطاع على مستوى الخدمات[1].

الفرع الثاني

الآليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر

أدى إدخال التكنولوجيات المتطورة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعاة خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم مرفق القضاء في صلاحية حفظها أو تسليمها أو إصدارها وهو ما تم الحرصعليه باستعمال وسائل تقنية حديثة، تكفل أكبر قدر من أمن المعلومات، وأعلى مستوى من الإتقان من خلال إدخال أنظمة معلوماتية على درجة عالية من الدقة تضمن أمن المعلومات.

أولا: إنجاز أرضية خدمات أنترنت:

تم تزويد قطاع العدالة منذ سنة 2003بمول ذو نوعية رفيعة للدخول إلى الانترنت من أجل تلبية الاهداف الخاصة بالإدارة، والهيئات القضائية، وكل المؤسسات المعنية وهو ما يسمح بالوصول للمعلومة لكل مواطني الدولة، كما تلبي الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية وكل مؤسسة معنية، وتسمح له بإنشاء وتسيير ذاتي لاتصالاته الإلكترونية، وتعميم الوصول إلى المعلومة لكل موظفي العدالة.

1-بوضياف اسمهان،"عصرنة قطاع العدالة في الجزائر "،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس، العدد الثاني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،02-11-2025،ص273.

ثانيا : إستحداث موقع إلكتروني لوزارة العدل

و الذي تم إنشاءه في نوفمبر 2003والذي يرمي إلى إعطاء معلومات قانونية لعامة الناس أما محتوى الموقع فهو يتضمن معلومات حول تنظيم القطاع ومهامه وبرامجه ونشاطاته كما يحتوي على معلومات قانونية عامة بالإضافة إلى تطور شبكة الانترنت في قطاع العدالة والموجه بالخصوص إلى الاتصال الداخلي بين الموظفين.[1]

ثالثا: الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

تتشكل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، التي تمت برمجتها سنة 2004وشرع العمل بها سنة 2006 كقاعدة تحتية قابلة لمتسع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار، لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت، النوعية والإتقان، إلى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية (الانترنت) لقطاع العدالة، والتي هي موجهة أساسا إلى الاتصال لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية.

وقد تم إنجاز الشبكة القطاعية، وهي مشكلة من شبكات داخلية على مستوى كل المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، والمؤسسات العقابية، وربطها ببعضها البعض خلال سنة 2006وهي تعمل بشكل جيد، وعلى درجة عالية من التحكم فيها، والسرعة في عملية ادخال واسترجاع المعلومة والخدمة معا.[2]

وتعد هذه الشبكة، قاعدة لنشر وتسيير التطبيقات المعلوماتية التي أنجزت ومنها برنامج تسيير الملف القضائي، تسيير شريحة المحبوسين، نظام الأوامر بالقبض، ونظام الأرشيف القضائي، إذ ترتكز عليها كافة تطبيقات الإعلام الآلي المنجزة والتي يخطط لإنجازها حيث حققت الشبكة القطاعية لوزارة العدل جملة

1 –مكي الد ارجي و راشدة موساوي،" دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة الداخلية والجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع عشر ،جانفي 2018ص .30-29.

2 –الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، لإنجاز والتحدي، دار القصبة، الجزائر، ،2008ص. 179.

من الأهداف أهمها التبادل الفوري والمؤمن للمعطيات عبر مختلف مصالح القطاع التي تسعى لخدمة المواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات في ظرف قياسي، الاطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة.[1]

1 – مفيدة مقورة، المرجع السابق ،ص .72.

خلاصة الفصل الأول:

خلص الفصل الأول المعنون بـ"الإطار المفاهيمي لرقمنة الإجراءات القضائية الجزائية" إلى أن الرقمنة أصبحت من أهم الوسائل الحديثة لتطوير قطاع العدالة وتحسين أداء المرفق القضائي، وذلك من خلال اعتماد التكنولوجيا الرقمية في مختلف مراحل الإجراءات القضائية الجزائية. وقد تم التطرق إلى تعريف الرقمنة و المفاهيم المرتبطة بها، مثل التقاضي الإلكتروني الذي يتيح مباشرة الإجراءات القضائية عن بعد، والعدالة الرقمية التي تمثل توظيف الوسائل التكنولوجية لتحقيق عدالة أكثر فعالية وشفافية، إضافة إلى مفهوم التحول الرقمي الذي يعد إطارًا شاملاً لتحديث الإدارة القضائية وتطوير خدماتها، و قد كانت الولايات المتحدة والصين وفرنسا من بين الدول الأوائل التي وظفت الرقمنة في قطاع العدالة ، وقد أظهرت الدراسة أن الرقمنة تلعب دورًا مهمًا في تسريع الفصل في القضايا، وتقليص الإجراءات المعقدة، وتسهيل حفظ واسترجاع المعلومات القضائية، فضلًا عن تعزيز مبدأ الشفافية وضمان سهولة وصول المتقاضين إلى العدالة.

كما انه لإنجاح الرقمنة في قطاع العدالة يتطلب عدة مقومات تقنية وبشرية وادرية ومالية .

الفصل الثـــاني

تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحـل

الدعوى العمومية و النتـــائج المترتبـة عنـــــها.

فرضت التطورات التكنولوجية الحديثة، ثورة في تحديث قطاع العدالة وذلك من خلال إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف الإجراءات القضائية، بما يضمن السرعة في معالجة القضايا، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية وحماية حقوق المتقاضين. وفي هذا الإطار جاء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم (25-14) ليكرّس توجهاً تشريعياً حديثاً يقوم على توسيع نطاق استعمال التقنيات الرقمية في سير الدعوى العمومية، سواء في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم أو مرحلة التحقيق القضائي وصولا إلى مرحلة المحاكمة .

وقد شملت هذه التطبيقات الرقمية العديد من الجوانب العملية، من بينها تلقي الشكاوى والبلاغات إلكترونياً، واستعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ والاستدعاءات، واعتماد المحررات والوثائق الرقمية، إضافة إلى استخدام تقنيات الاتصال السمعي البصري في بعض الإجراءات القضائية. ويترتب عن هذا التحول الرقمي نتائج إيجابية وسلبية .

وعليه تبرز أهمية دراسة تطبيقات الرقمنة في سير مراحل الدعوى العمومية والنتائج المترتبة عنها في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 من خلال الوقوف على مختلف الآليات الرقمية المستحدثة ومدى مساهمتها في تطوير العدالة الجزائية وتحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات وضمان حقوق الأفراد، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية25-14

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات الجزائية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الأول

تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14

لقد شهدت الإجراءات الجزائية في الجزائر تطورًا ملحوظًا في ظل إدماج الرقمنة كآلية حديثة لتنظيم وتسيير العمل القضائي، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 والذي عزّز من حضور استخدام الوسائل الإلكترونية في المجال الإجرائي. ولم يعد دور الرقمنة مقتصرًا على الجوانب الإدارية فقط، بل إمتد ليشمل مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، بما يسهم في تحسين سيرها وضمان فعاليتها وجودتها ، ومن بين التطبيقات الرقمية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجديد تلقي الضبطية القضائية للشكاوي والبلاغات إلكترونيا و إستدعاء الأطراف وتبليغهم إلكترونيا ،ونشر صور وأوصاف الأشخاص عبر أي عنوان أو لسان إلكتروني في بعض الجرائم و الإعتراف بالإثبات الإلكتروني وتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

تطبيقات الرقمنة في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم:

تعرف مرحلة التحقيق الإبتدائي بأنها:"التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكبي تلك الجرائم.." [1]

وسنتطرق إلى أهم التطبيقات الرقمية التي مست هذه المرحلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14، جاء الفرع الأول بعنوان : استعمال الوسائل الإلكترونية من طرف الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات والتبليغ والاستدعاءات ، والفرع الثاني :إمكانية نشر صور او عناصر من هوية الأشخاص عبر أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي في بعض الجرائم والفرع الثالث :الشكوى الالكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية،أما الفرع الرابع جاء بعنوان:معاينة واثبات الجرائم بالوسائل التقنية و الإلكترونية .

1-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ،الجزائر ،2003،ص19.

الفرع الأول

إستعمال الوسائل الإلكترونية في تلقي الشكاوى والبلاغات والتبليغ والاستدعاءات:

منح قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 الضحايا إمكانية تقديم الشكوى امام مصالح الضبطية القضائية إلكترونيا ،كما أجاز إستخدام الوسائل الالكترونية في استدعاء وتبليغ الاطراف.

أولاً: إستعمال الوسائل الإلكترونية من طرف الضبطية القضائية في تلقي الشكاوى والبلاغات

إستحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14إمكانية تقديم الضحية لشكواه أمام ضباط الشرطة القضائية الكترونيا وسنتطرق إلى بعض التطبيقا الخاصة بذلك.[1]

أ–تطبيق برنامج" ألو شرطة" كنموذج لتقديم الشكاوى والبلاغات إلكترونيا :

ومن أبرز الإجراءات الرقمية في هذا المجال، هو إستحداث المديرية العامة للأمن الوطني تطبيق" ألو شرطة"،حيث سنقوم بتعريف هذا البرنامج و الإجراءات الخاصة به.

ب– تعريف برنامج "ألو شرطة" :هو برنامج متاح على الموقع الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني ([2])، أو عبر متجر التطبيقات stor Google play.

يسمح بثمين العلاقة بين والشرطة والمواطن وأمنه وممتلكاته،فمن خلال الهاتف الذكي و إستعمال مصدر إتصال أنترنت يتسنى للمواطن التبليغ عن أي حدث لافت للإنتباه ومتعلق بالسلامة العمومية في الطريق العمومي (نكبات ،حادث ،اتلاف ممتلكات العمومية ،الكوارث الطبيعية ، المساس بالنظام العمومي ،عنف).

1-تنص المادة 26 فقرة 1من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25_14)،سالف الذكر:"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 20و 21 أعلاه ويتلقون الشكاوى والبلاغات باي وسيلة ، بما فيها الطريق الالكتروني ".

2- موقع الشرطة الجزائرية ،الشروط العامة لإستخدام تطبيق "ألو شرطة "، متاح على الرابط:
https://www.algeriepolice.dz،تاريخ الاطلاع :07ماي2026، على الساعة :20:00.

ب:إجراءات التبليغ عبر تطبيق "ألو شرطة" :

يتم التبليغ عبر تطبيق" ألو شرطة" ، من خلال إرسال صور وكذا الإحداثيات الجغرافية بطريقة ألية على نظام (gps) , كما توفر هذه الخدمة في حالة وجود شخص في حالة خطر إمكانية إرسال إنذار إلى مصالح الشرطة وذلك بواسطة أخذ أني للصورة عن طريق الكاميرة الأمامية أو الخلفية للهاتف الذكي او بواسطة رسائل صوتية.

وعلى المستخدم إدخال المعلومات الشخصية الخاصة به والمتمثلة في : (اللقب ،الاسم ،العنوان ،رقم الهاتف ، البريد الالكتروني)بطريقة اختيارية، وتسمح للشرطة بالاتصال بالمواطن عبر البريد الالكتروني ، الرسائل النصية أو الاتصالات الهاتفية، وذلك في إطار معالجة التنبيه أو الحدث اللافت للانتباه المرسل من المواطن.

ثانيا :إستــدعاء و تبليغ الأطراف بالوسائل الالكترونية :

ألزم قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ضباط الشرطة القضائية أثناء تحرير محاضرهم بإعلام الأطراف ،بإمكانية إستدعائهم أو تبليغهم في عناوينهم الإلكترونية أو بواسطة أرقام هواتفهم وفق مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

– الموافقة الصريحة للطرف المراد تبليغه على ذلك .

–تنبيهه بوجوب إخطار القاضي المختص بكل تغيير يطرأ على هذه الأرقام والعناوين الإلكترونية.

– وجوب تضمين هذه العناوين في محاضر السماع تحت طائلة عدم قبول هذه المحاضر.[1]

1-انظر المادة27،من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14) سالف الذكر .

الفرع الثاني

إمكانية نشر صور أو عناصر من هوية الأشخاص عبر أيعنوان أو لسان أو سند إعلامي في بعض الجرائم :

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14على إمكانية نشر صور او عناصر أخرى من هوية الأشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية ، وأعطى هذا الحق لممثل النيابة العامة وكذا لضباط الشرطة القضائية .

أولا:صلاحية ممثل النيابة العامة لنشر صور أو عناصر من هوية الأشخاص عبر الوسائط الالكترونية:

منح قانون الإجراءات الجزائية الجديد لممثل النيابة العامة على إمكانية نشر صور أو عناصر أخرى من هوية الأشخاص يجري البحث عنهم،أو محل تحقيق إبتدائي أو متابعة جزائية وفق مجموعة من الشروط:[1]

- أن تكون الجرائم المتابع بها الأشخاص او الذين يجري البحث عنهم على درجة من الخطورة .
- أن تتم عملية نشر صور الأشخاص بمناسبة بحث أو تحقيق ابتدائي أو متابعة جزائية .
- أن تكون هذه الإجراءات ضرورية للأمن والنظام العامين أو لمنع تكرار الجريمة .
- إذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما ارتكبت الوقائع في أكثر من مكان واحد أو في الفضاء الرقمي.

1-تنص المادة 19 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14) سالف الذكر:"يمكن للنيابة العامة في الجرائم الخطيرة وبدون اخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون نشر صور او عناصر أخرى من هوية الأشخاص يجري -البحث عنهم او محل تحقيق ابتدائي او متابعة جزائية اذا كان ذلك ضروريا للحفاظ على الامن والنظام العامين او لمنع تكرار الجريمة او اذا اقتضت ذلك ضرورات التعرف على الضحايا في حالة ما ارتكبت الوقائع في اكثر من مكان واحد او في الفضاء الرقمي ".

غير أن المشرع الجزائري كعادته لم يحدد ما هي الجرائم الخطيرة التي هي محل هذا الإجراء، مما يعطي للنيابة العامة حرية الواسعة في تطبيقه كلما دعت إليه الضرورة.

ثانيا:صلاحية الضبطية القضائية في نشر صور أو عناصر من هوية الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية :

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية نشر اشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم ، شريطة الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

الفرع الثالث :

الشكوى الإلكترونية كآلية لتحريك الدعوى العمومية

إستحدثت وزارة العدل على موقعها الإلكتروني أرضية رقمية، والتي تعرف بالنيابة الالكترونية والتي بدأت مهامها بتاريخ 28جويلية 2020 ،حيث أتاحت هذه الأخيرة لضحايا الجرائم سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أوالمعنوية المقيمين في الجزائر أوخارجها بإيداع شكواهم إلكترونيا وتتبع مآلها.

تعرف النيابة الإلكترونية بانها نظام قضائي معلوماتي جديد يتيح للشخص الطبيعي او المعنوي او لوكيله إيداع شكوى لدى وكيل الجمهورية المختص او النائب العام عبر الانترنت، وهذا الأخير ملزم قانونا بالرد عبر الانترنت على تلك الشكوى او العريضة ،اذا فالنيابة الالكترونية هي الية لاستقبال الشكاوى والعرائض للأشخاص بتقديم شكواهم امام النيابة الالكترونية دون الولوج الى أروقة المحاكم .[2]

1- انظر المادة 26 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية رقم(25-14)،المرجع سالف الذكر.

2- نجاة زعرورة،ليلى بن قلة ،"النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري" ،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ،مخبر العلوم المقارن ،جامعة تلمسان الجزائر ، 01ماي 2021،ص،301.

و تمر عملية رفع الشكوى الكترونيا عبر خدمة النيابة الالكترونية من خلال تتبع مجموعة من المراحل :[1]

– الولوج الى أرضية النيابة الالكترونية والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل ،

– النقر على خانة تسجيل شكوى أو عريضة .

– ملء إستمارة تسجيل شكوى او عريضة عن بعد، وبإدخال البينات الشخصية الخاصة بصاحب العريضة وعنوانه ورقم هاتفه المحمول وعنوانهالالكتروني إن وجد، ثم تأكيد التسجيل و يدرج البيانات الخاصة بالشكوى والمتمثلة في اختيار الجهة القضائية الموجهة اليها الشكوى – تحديد نوع الشكوى ومضمونها – تحميل المرفقات والوثائق المدعمة للشكوى، ثم يقوم بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور.

– النقر على زر التسجيل ليتم تحويلها اليا الى الجهة القضائية الموجهة اليها الشكوى (وكيل الجمهورية بالمحكمة أو النائب العام بالمجلس القضائي) لإتخاذ الإجراءات المناسبة لها والتصرف فيها .

– يتم التعرف على مأل الشكوى من خلال الدخول إلى الخانة الخاصة بمأل الشكوى او العريضة عبر رابط أرضية "النيابة الالكترونية " قصد الاطلاع على مآل شكواه أو عريضته والإجراءات المتخذة او المطلوب إتخاذها كما يتم أيضا إعلامه عبر رسائل نصية قصيرة أو بريده الإلكتروني .

الفرع الرابع

معاينة وإثبات الجرائم بالوسائل التقنية والإلكترونية :

في مجال جمع الأدلة الجنائية ،منح قانون الإجراءات الجزائية رقم25-14 لضباط الشرطة القضائية ان يستعملوا لمعاينة وإثبات الجرائم الأجهزة التقنية والإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم

1- موقع وزارة العدل : على مستوى المجالس والمحاكم ، متاح على الرابط:https://www.mjustice.gov.dz ،تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 29افريل2026على الساعة 19:00 .

وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم التعديلات التي مست هذه الإجراءات الالكترونية ، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في قوانين أخرى ذات ضلة باستعمال الأجهزة التقنية والالكترونية . [1]

أولا:توسيع دائرة التجريم الخاصة بإجراءات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

لقد وسع قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14من دائرة التجريم المعنية باستعمال ضباط الشرطة القضائية لصلاحيات اجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ، فإضافة الى الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا بموجب المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى وهي: المخدرات ،جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال او الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد

تم إضافة مجموعة من الجـرائم الأخرى وهــذا حسب المادة 114 من قانون إجراءات الجزائية 25-14 وهي :جرائم القتل العمدي، جرائم التهريب، جرائم الاتجار بالبشر، جرائم الاتجار بالأعضاء، جرائم تهريب المهاجرين، جرائم اختطاف الأطفال ،مع تغيير في مصطلح الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الية للمعطيات لتصبح تحت مسمى الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال.

ثانيا:إمكانية اللجوء الى إجراءات مراقبــة الإتصالات الإلكترونية .

يعرف الفقه مراقبة الاتصالات الإلكترونية بأنه:"إجراء يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة ،تأمر به السلطة القضائية في شكل محدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها

1-تنص المادة 20فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية رقم(25-14) سالف الذكر،:"يمكن لضباط واعوان الشرطة القضائية ان يستعملوا لمعاينة واثبات الجرائم أجهزة تقنية او الكترونية وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ."

و يتضمن من ناحية استراق السمع ،ومن ناحية حفاظه على الأشرطة عن طريق الأجهزة مخصصة لهذا الغرض".[1]

و عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية في المادة 2 من القانون رقم 09-04 :"أي تراسل أوارسال أو استقبال اعلانات أواشارات أوكتابات أوصور أواصوات أومعلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".[2]

و قد حصرت المادة 04 من قانون رقم : 09-04 حالات اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية و هي :

- للوقاية من الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

- في حالة توفر معلومات حول الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام او الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة او الاقتصاد الوطني.

– لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء الى المراقبة الالكترونية.

– في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة .

ثانيا :إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في بعض الجرائم:

قبل التطرق إلى تعريف التفتيش الالكتروني وتحديد مضمونه وجب أن نعرج أولا إلى تعريف التفتيش التقليدي، فقد عرفه بعض الفقهاء:"هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة

1- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، الطبعة الأولى ،2009،ص139.

2- القانون رقم(09-04)، المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال والوقاية منها، سالف الذكر ،ص6.

مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة".[1]

يعرف التفتيش الالكتروني: بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف الوصول إلى الأدلة المنبثقة من جناية أو جنحة ،تحقق وقوعها فعلا داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات لإثبات إرتكابها ونسبتها إلى المتهم .[2]

وقد عرف المشرع الجزائري التفتيش الإلكتروني من خلال المادة 5 من قانون رقم 09-04 على انه:" يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى :

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها – منظومة تخزين معلوماتية.

ولقد ضبط المشرع الجزائري حالات اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني وهي نفس الحالات الخاصة بالمراقبة الالكترونية حسب المادة 4 من قانون رقم 09-04.

ومن هنا يظهر أن التفتيش التقليدي والتفتيش الالكتروني يشتركان في هدف واحد يتمثل في الهدف البحث عن الأدلة، ويفترقان من حيث نوع الأدلة المتحصل عليها فالتفتيش بشكله التقليدي ينتج عنه أدلة مادية مستمدة من تفتيش المساكن، بينما الأدلة المستمدة من التفتيش الالكتروني أدلته رقمية تقنية تبعا لمحلها أي البيئة الرقمية، كما يختلفانفي الأثر فيترتب عن التفتيش الالكتروني حجز المنظومة

1- فتيحة خليفي، محمد الصالح مهداوي، "خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، ،العدد التاسع، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، ،2022،ص50.

2- هميسي رضا ،"تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري" ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد الخامس،جامعة الوادي ،جوان 2012،ص164.

المعلوماتية، فمن الممكن حجز المنظومة برمتها كما يمكن أن يحجز جزء منها فقط، ذلك باعتماد مجموعة من الإجراءات حسب ما جاء في نص المادة 06من القانون رقم 09-04 المعدل والمتمم.[1]

ثالثا :إمكانية اللجوء إلى إجراءات التسرب الإلكتروني:

عرف الفقه التسرب الإلكتروني على أنه :"نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة والتي تمسح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين باختراق المنظومة المعلوماتية ،او أنظمة الاتصالات السلكية والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد اعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر اما باستمرار العملية او ايقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكبيها ".[2]

وأشار المشرع الجزائري إلى التسرب الإلكتروني في المادة 26 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها بنصه :"مع مراعة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ،أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية ،بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو اكثر ،قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بإيهامهم بانه فاعل معهم أو شريك لهم ".[3]

1- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2018،ص 174.

2- بن عودة نبيل ونوار محمد ، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية :التسرب الالكتروني نموذجا "،المجلة الاكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ،المركز الجامعي اليزي ،الجزائر ،المجلد 1،العددالثاني ،2020،ص329.

3- القانون رقم(20-05) المؤرخ في 28ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج ،العدد25،الصادر في 19ابريل 2020.

وهوما تضمنته أيضا المواد 16 من قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[1]،

والمادة32من قانون الوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.[2]

وقد أحال المشرع الجزائري الضوابط الشكلية والموضوعية التي تحكم التسرب الالكتروني للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتسرب العادي المنصوص عليها في المواد 120الى 127منه.

المطلب الثاني

تطبيقات الرقمنـــة في مرحلة التحقيق القضائي

يعرف التحقيق القضائي :"بأنه مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب والبحث عن الأدلة تتعلق بجريمة معينة ، للقيام بتجميعها وتقديرها بغية تحديد مدى كفايتها لإحالة مرتكبيها للمحاكمة".[3]

وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25 -14جملة من الإجراءات الرقمية والتي سنتطرق اليها من خلال عدة فروع ،الفرع الأول بعنوان :إستخدام وسائل التبليغ الالكترونية والدفع الإلكتروني، والفرع الثاني بعنوان :توسيع قائمة الأشخاص المعنين بالحماية الإجرائية وغير الإجرائية، والفرع الثالث بعنوان استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق.

1- القانون رقم(20-15)المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ،ج.ر.ج.ج ،العدد 81،الصادر في 30ديسمبر 2020.

2- القانون رقم(23-04)المؤرخ في17شوال عام 144الموافق 07مايو 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج ،العدد32،الصادر في 09مايو سنة 2023.

3- - عمر بن إبراهيم بن حمادعمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات السعودي، مذكرة ماجستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2007،ص 50.

الفرع الاول

إستخدام وسائل التبليغ الإلكترونية والدفع الإلكتروني:

من أجل إنجاز إجراءات التبليغ و الإستدعاءات بسرعة ،وتفادي طول الوقت منح قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 على استعمال وسائل التبليغ الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي ، وكذا إمكانية الدفع الإلكتروني وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

أولا: إستخدام وسائل التبليغ الإلكترونية

إستحدث المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجديد عند مثول المتهم لأول مرة امام قاضي التحقيق من أجل الاستجواب ،على إعلامه بإمكانية استدعائه أو تبليغه الكترونيا عن طريق عنوانه الالكتروني أو رقم هاتفه ، بشرط الموافقة الصريحة للمتهم على ذلك ، وفي حالة الموافقة يتعين التنويه بذلك في محضر الاستجواب ، وفي المقابل الزم المتهم بأخبار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرا على عنوانه الإلكتروني أو رقم هاتفه النقال.[1]

كما تم الإشارة على إمكانية استدعاء محامي الأطراف بكل وسيلة الكترونية ويثبت ذلك في محضر.

ثانيا: إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية :

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها: هي مجموعة الأدواتوالتحويلاتالإلكترونية التي تصدره المصاريف والمؤسسات لوسيلة الدفع وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية.[2]

1- انظر المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14)، سالف الذكر.

2- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013،ص11.

وقد نصت المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25 -14على جواز الافراج عن المتهم الأجنبي بشرط تقديم كفالة.

فيما نصت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية :"تدفع الكفالة نقدا او أوراق مصرفية او شيكات مقبولة الصرف او سندات صادرة او مضمونة من الدولة .....،كما يمكن ان تدفع عن طريق وسائل الدفع الالكترونية ".

الفرع الثاني

توسيع دائرة التجريم وقائمة الأشخاص المعنين بالحماية الإجرائية وغير الإجرائية.

حمل قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 مستجدات جديدة فيما يخص توسيع قائمة الأشخاص و دائرة الجرائم المعنية بالحماية الإجرائية وغير الإجرائية.

أولا: توسيع قائمة الأشخاص المعنين بالحماية الإجرائية وغير الإجرائية

سبق للمشرع الجزائري في اطار محاربة الجريمة وحماية الأشخاص ان وفر الحماية الإجرائية والغير الإجرائية لمجموعة من الأشخاص وهم الشهود والخبراء والضحايا بموجب القانون رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى ، غير أن قانون الإجراءات الجديد وسع من قائمة الأشخاص المعنين بالحماية الإجرائية لتشمل أيضا المدعين المدنيين والأطراف المدنية و المبلغين.[1]

ثانيا :توسيع دائرة التجريم الخاصة بإجراءات الحماية الإجرائية والغير الإجرائية .

تم توسيع الجرائم التي يطبق فيها هذا الاجراء لتشمل إضافة الى جرائم الفساد ،الإرهاب والجريمة المنظمة فتم توسيع نطاق هذه الجرائم لتشمل:أمن الدولة ، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،تبيض الأموال ،الاتجار بالبشر ،الاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين ، وكلها جرائم على درجة عالية من الخطورة

1- انظر المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14)، سالف الذكر.

ثالثا : تطبيقات الرقمية بخصوص إجراءات الحماية غير الإجرائية :[1]

تتمثل التطبيقات الرقمية بخصوص إجراءات الحماية غير الإجرائية للأشخاص المعنين بها من خلال وضع رقم هاتفي خاص تحت شخص المعني بالحماية، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشخص المعني مع إمكانية تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها بشرط موافقته الصريحة بذلك.

الفرع الثالث:

إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

تم النص على إستخدام المحادثة المرئية عن بعد اثناء الإجراءات بموجب القانون رقم:15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي تضمن الفصل الرابع منه بعنوان إستعمال المحادثة المرئية عن اثناء الإجراءات القضائية من المواد 14 الى 16 بإمكانية إستخدام هذه التقنية اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة .[2]وقد تم من خلال الأمر رقم :20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الملغى، التوسع والتفصيل في إستعمال هذه التقنية حيث جاء الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان" إستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات"، والذي إحتوى على ثلاث أبواب ،حيث نص الباب الأول على الأحكام العامة، أما الباب الثاني فجاء بعنوان " إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي"، والباب الثالث كان بعنوان:إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكة.[3]

وقد تم النص على إستعمال المحادثة المرئية عن بعد في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم رقم: 25 -14من المواد: 639 الى 650.

1- انظر المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14)، سالف الذكر.

2- القانون رقم(15-03) ، سالف الذكر.

3-الأمر رقم(20-04)صادر بتاريخ 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر.ج.ج. العدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020 و الملغى.

أولا :تعريف المحادثة المرئية عن بعد:

جاء في لسان العرب لابن منظور تعريف المحادثة لغة ،بمعنى " التحادُث" والتَحُدُث والتَحِديث: ابنِ سيده: وَقْوُل سيبويه في تعليق قولهم: لا تَأتينيَ فتُحدثُني، قال: كأَنك قلت ليس يكون منك إتيانُن فحديث. إنما أ ارد فتحدي."[1]

و لتعريف المحادثة المرئية عن بعد تعريفا لغويا لابد من الإشارة إلى أن الوسيلة التي يتم الاعتماد عليها لإجراء المحاكمة المرئية عن بعد هي تقنية الاتصال عبر الفيديو

- Vidéo conférence " "وهو مصطلح مشتق من اللغة الفرنسية والإنجليزية، بحيث نجده يتجزأ إلى كلمتين:
- vidéo :والذي معناها بالعربية تلفزيوني، وهو ما يطلق على كل جهاز يعمل على نقل الصوت والصورة من خلال موجات اتصال مختلفة.
- conférence : –فهي تعني قيام أفراد بالتجمع لإجراء حوار أو مناقشة أو مؤتمر يكون موضوعه مضبوط ومحدد.[2]

أما اصطلاحا فعرفت المحادثة المرئية عن بعد: "هي تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[3]:."

و لم يقم المشرع الجزائري بتعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لامنخلال القانون رقم: 15-03

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ،الجزء11 ،دار صادر، طبعة 4،بيروت ،لبنان، 1990، ص .937.

2-يوسفي عبد الهادي، "المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، "مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 ،العدد الاول ،جامعة غليزان، الجزائر، ،2021.ص 20.

3- أمال بدغيو، وردة خليفي، "استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم"، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني الدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ،يوم 01مارس 2023،ص 4.

المتعلق بعصرنة العدالة، ولا من خلال الأمر رقم20-04المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى وإنما اكتفى بذكرها كآلية تعمل على ترقية مرفق العدالة لضمان استمراريتها في كل الظروف، ،حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أحسن في عدم إعطائه تعريف لهذه التقنية بإعتبارها من المواضيع الحديثة وقد يكثر الجدل حولها تاركا الأمر للفقه في تحديد المفاهيم.[1]

ثانيا :مبررات اللجوء لإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

إن اللجوء إلى إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لدى الجهات القضائية، مربوط بجملة من المبررات تتمثل في : مقتضيات حسن سير العدالة ، حماية المتهم ، الحفاظ على الامن والنظام العام ، الحفاظ على الصحة العمومية ، بسبب الكوارث الطبيعية ، احترام مبدا الآجال المعقولة.

- **ثالثا:الشروط التقنية للمحادثة المرئية عن بعد:** أخضع المشرع الجزائري لإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لمجموعة من الشروط التقنية حسب المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 والمتمثلة في :
  - وجوب ان تضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وامانته.
  - إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الاجراء المتخذة وفق هذه التقنية .
  - أن يتم تسجيل التصريحات في دعامة تضمن سلامتها و ترفق بملف الإجراءات.[2]

و الحديد في القانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14هو توسيع مبررات اللجوء إلى إستعمال المحادثة المرئية عن بعد هو توسيع مبررات اللجوء استعمال هذه التقنية ،فإضافة الى مبررات التي كان منصوص عليها في المادة 441مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السابق وهي :مقتضيات حسن سير العدالة، والحفاظ على الامن او الصحة العمومية، او اثناء الكوارث الطبيعية، او لدواعي احترام مبدا الآجال المعقولة ،اضاف مبررات أخرى لتشمل: حماية المتهم والحفاظ على النظام العام.

1-براهيمي سهام، بلعمري محمد الأمين، "المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15 ،العدد الثالث ،المركز الجامعي صوالحي أحمد بالنعامة ، الجزائر، ،2022ص4.

2- أنظر المادة 639 ،قانون الإجراءات الجزائية(25-14)، سالف الذكر.

رابعا: جهات التحقيق المخولة بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد :

تتمثل في جهات التحقيق المخولة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في : قاضي التحقيق ، غرفة الإتهام ،جهة الحكم في حالة إجراء تحقيق تكميلي طبقا للمادة 506.[1]

ويتم إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة لسماع الأشخاص حسب الوضعيات التالية:

1-إذا كان الشخص غير موقوف ومقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى: يتم استدعاؤه للتاريخ المحدد لإجراء السماع أو الاستجواب أو المواجهةمعه، من خلال طلب توجهه جهة التحقيق المختصة إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل اقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بهذا الإجراء.

2-إذاكان الشخص محبوسا أو تعذر إستخراجه أو تحويله:يمكن لجهة التحقيق إجراء السماع بها بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، الذي يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسلهبمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقهبملف الإجراءات.

3-حق المتهم في الإستعانة بمحامي : يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكلهبمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق المختصة.[2]

وبعد الانتهاء من الإجراءات المتخذة عن بعد يوقع الشخص على نسخة المحضر المرسل اليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، بعد توقيعه من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة، وفي حالة الامتناع عن التوقيع أو تعذره، ينوه عن ذلك في المحضر، تعاد هذه النسخة بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة لترفق بملف الإجراءات.

1- أنظر المادة 641 ،قانون الإجراءات الجزائية(25-14)، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 643 ، نفس المرجع.

المطلب الثالث:

تطبيقات الرقمنــة في مرحلة المحاكمة:

سنتناول في هذا المطلب تطبيقات الرقمنة التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14اثناء مرحلة المحاكمة من خلال عدة فروع ،الفرع الأول :إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة المحاكمة، والفرع الثاني بعنوان :الإرسال الإلكتروني للتكليف بالحضور الجلسة والتبليغات، أما الفرع الثالث جاء بعنوان:الإعتراف الصريح بالإثبات الالكتروني .

الفــرع الأول :

إستعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء مرحلة المحاكمة

إن المحاكمة عن طريق جلسات الإستماع عن بعد فتعد بمثابة نظام قضائي معلوماتي، يتم من خلاله القيام بإجراءات المحاكمة الجزائية بمجملها بإستخدام الأجهزة الإلكترونية السلكية التي تتيح الحصول على بث مباشرة، دون إشتراط الحضور الفعلي لأطراف الدعوى، بهدف تسهيل إجراءات الدعاوى على المتقاضين والفصل فيها وتنفيذ الق ار ارت عن بعد.[1]

أولا : حالات لجوء المحكمة لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد:

من خلال نص المادة 646 قانون الإجراءات الجزائيةرقم: 25 -14فإنه يمكن إستعمال محادثة مرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة من خلال :[2]

1- حمده عبد الله قطامي السويدي، أحمد موسى هجاجنة، "المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقا للتشريع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ،19العدد الرابع ،جامعة طيبة، الامارات العربية المتحدة، ،2020 .ص290 .

2- انظر المادة646،من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14) سالف الذكر.

1-أن تلجأ جهة الحكم من تلقاء نفسها لإستخدام المحادثة المرئية عن بعد: وفي هذه الحالة تستطلع رأي النيابة العامة ، وتحيط باقي الخصوم بذلك ، فإن إعترضت النيابة العامة أو أحد الخصوم او محاميه ، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الإعتراض أصدرت قرار غير قابل لأي طعن بإستمرار المحاكمة .

2-بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم : وفي هذه الحالة تبث جهة الحكم في قبول الطلب او رفضه بعد استطلاع راي باقي الأطراف او محاميهم والنيابة العامة ،غير انه يجوز لها مراجعة قرارها اذا ظهرت ظروف حديدة بعد تقديم الطلب .[1]

إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنه يمكن استعمال نفس التقنية عند النطق بالحكم، حيث يعد الحكم حضوريا في حالة امتناع المتهم عن الإجابة أو في حالة اتخاذه قرارا بالتخلف عن الحضور تطبيقا لأحكام المادة 497فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 25-14.[2]

ثانيــا :تدوين إجراءات المحاكمة :

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ويرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بالملف الإجراءات ،وقد تم اجراء أولمحاكمة جزائية جزائرية بتاريخ :07-10-2015،بمحكمة القليعة ، وتم تطبيق محادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الدولية بمجلس قضاء المسيلة بتاريخ: 11-07-2016 حيث تم ربطه بمحكمة نانتيز بفرنسا أين تم الإستماع إلى شاهد في قضية قتل العمد مع سبق الإصرار والترصدأمام محكمة الجنايات المسيلة سنة 2015.[3]

1- انظر المادة 648،من قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14)، سالف الذكر.

2- انظر المادة 649،نفس المرجع .

3-محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق ،ص515.

الفرع الثـــاني :

الإرسال الإلكتروني للتكليف بالحضور الجلسة والتبليغات:

نضم المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم: 25 -14 إجراءات التكليف بالحضور للجلسات والتبليغات من المواد: 609 إلى 620 منه ،وأجازتالمادة 619 منه على إمكانية ارسال التكليف بالحضور إلكترونيا وقبل هذا سنقوم بتعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ثم شروطه وحجيته:

و عرف التبليغ القضائي الإلكتروني:"هو ذلك التحول الرقمي لوسائل لإعلان القضائي التقليدي، من خلال الإنصراف عن الوسائل التقليدية في التبليغات القضائية و إستعمال وسائل الإتصال وإعلام التكنولوجيا الحديثة في هذا الشأن، بالإضافة إلى ضرورة الإبقاء على الموضوع والهدف الذي وجدت من أجله الإعلانات القضائية ،بذلك يمكن القول أن التبليغ القضائي الإلكتروني هو ذلك الإعلان الصادر عن الهيئات القضائية المختصة والمتعددة، والمتضمن للعديد من الأعمال الإجرائية والهادف إلى إعلام أطراف الدعوى القضائية بمحتوى تلك الإجراءات القضائية في مختلف مراحل سير الدعوى القضائية بوجه عام والدعوى العمومية على وجه الخصوص".[1]

وألزم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-14 التقيد بمجموعة من الشروط لإرسال التكليف بالحضور إلكترونيا :[2]

يجب ان تتضمن الوسائل التقنية المستعملة في التبليغ الإلكتروني مايلي:

- الموافقة الصريحة للمكلف بالحضور على التبليغ الإلكتروني،
- التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني .

1- محمد العيداني، يوسف زروق، المرجع السابق ،ص 151.

2-أنظر المادة 619 ،قانون الإجراءات الجزائية رقم (25-14) سالف الذكر .

– سلامة الوثائق المرسلة .

– أمن وسرية التراسل.

– الإشعار بالإستلام الالكتروني الوارد من المرسل إليه المتضمن تاريخ وساعة الاستلام.

– حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ والإرسال و الإستلام من طرف المرسل اليه بصفة أكيدة.

وتنص المادة 619 الفقرة الأخيرة:" تتمتع الوثيقة المرسلة بطريق الإلكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة بحجية الوثيقة المبلغة في الشكل الورقي".

الفرع الثالث

الإعتراف الصريح بالإثبات الإلكتروني .

إعترف المشرع الجزائري لأول مرة صراحة بطرق الاثبات الإلكترونية في مجال أدلة الاثبات من خلال نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص:"يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات بما فيها الإلكترونية ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ...".

وسنتطرق أولا الى تعريف الدليل الإلكتروني ،ثم شروط صحته وأخيرا حجيته أمام القاضي الجزائي.

يعرف الدليل الإلكتروني بأنه :"هو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات او نبضات ممغنطة او كهربائية يمكن تجميعها او تحيلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية خاصة ، وهو مكون رقمي لتقديم المعلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الصور او الأصوات او الاشكال وذلك من اجل اعتماده امام أجهزة انفاد القانون".[1]

1–نضال ياسين الحاج حمو ،"دور الدليل الغكتروني في الثبات الجنائي"،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، مجلد 01، العددالتاسع ، العراق ، 2008، ، ص 21.

أما التعريف المقترح للدليل الالكتروني من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب :" أنه المعلومات المخزنة او المثقلة في شكل ثنائي ويمكن ان تعتمد عليها المحكمة.[1].

وحتى يكون للدليل الإلكتروني حجيته يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط و هي :

1-أن يكون الدليل الالكتروني يقيني غير قابل للشك :يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والانترنت ، ان تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة ،ذلك انه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها الا عندما يصل اقتناع القاضي الى حد الجزم واليقين ، ويمكن التوصل الى ذلك م خلال ما يعرض من الأدلة الالكترونية و المصغرات الفيلمية.[2]

2-يجب الحصول على الدليل الالكتروني بطريقة مشروعة :أي التقيد بأحكام القانون في الحصول على الدليل واحترام حرية وحقوق الافراد ضد تعسف السلطة ، فعلى القاضي ان يبني حكمه على ادلة مشروعة ، اما الأدلة وليدة الإجراءات غير القانونية او الباطلة فلا يجوز الاعتماد عليها.[3]

3- يجب ان يرد الدليل الالكتروني ضمن ملف الدعوى وتتم مناقشته:ومؤداه أن القاضي يؤسس اقتناعه على الأدلة التي طرحت بجلسة المحاكمة وتم مناقشتها من طرف اطراف الدعوى ، وهذا يعني ان الأدلة المتحصل عليها من جرائم الحاسوب والانترنت سواء كانت مطبوعة ام بيانات معروضة على شاشة الحاسوب أو اتخذت شكل اشرطة واقراص ممغنطة او ضوئية ،او مصغرات فيلمية ، و يجب ان تكون محلا للمناقشة للأخذ بها كأدلة اثبات امام المحكمة.[4]

1- أحمد مسعود مريم ،آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجزائر،2013،ص81.

2- علي حسن الطوالبة ،مشروعية الدليل الالكتروني المستمد من التفتيش الجنائي ،دراسة مقارنة ،جامعة العلوم القانونية ،البحرين ،2009،ص8.

3- سامية بلجراف ،سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي ، ورقة بحثية مقدمة الى اعمال الملتقى الوطني حول (الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة)جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، الجزائر ،يومي 16و17نوفمبر 2015،ص4.

4- علي حسن الطوالبة ، المرجع السابق ، ص 10.

و قد تعددت الآراء الفقهية حول حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الجزائي بين من رأه ملزم للقاضي الجزائي ومن من رأه أنه غير ملزم وشأنه في ذلك شأن ادلة الاثبات الأخرى .

1-الدليل الإلكتروني ملزم للقاضي الجزائي.

يرى جانب من الفقه أن الدليل الإلكتروني أصبح يتمتع بحجية قوية أمام القاضي الجزائي، بالنظر إلى التطور التكنولوجي واعتماد الجرائم الحديثة على الوسائط الرقمية، بحيث لم يعد من الممكن حصر الإثبات في الأدلة التقليدية فقط. فالدليل الإلكتروني متى تم جمعه بطرق مشروعة، وخضع للخبرة الفنية، وتوفرت فيه سلامة المصدر وعدم التلاعب، فإنه يُعد وسيلة إثبات كاملة يمكن للقاضي الجزائي الاعتماد عليها في تكوين قناعتهومن الآراء الداعمة لذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بقوله إن: الدليل الإلكتروني أصبح من أهم أدلة الإثبات الجنائي في عصر المعلومات، لما يتميز به من دقة وقدرة على كشف الحقيقة متى تم استخراجه وفق الضوابط القانونية والفنية".[1]

2- الدليل الإلكتروني غير ملزم للقاضي الجزائي:

يرى غالبية الفقهاء أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون إستثناء حتى الدليل العلمي ، كما نه يجب التفــريق بين أمرين : الأمر الأول يتمثل في القيمة العلمية القاطعة للدليل والامر الثاني الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ، فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول وذلك لأن قيمة العلمية للدليل لا حرية للقاضي في مناقشتها لأنها حقائق ثابتة، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها الدليل فهي التي تدخل في نطاق تقديره الذاتي كما أن القاضي عندما يوازن بين تقريرين مختلفين، ل ايوازن بينهما من الناحية العلمية و انما من الناحية الواقعية فيرجح احدهما الذي يراه مؤيدا بوقائع الدعوى[2].

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي، *دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008*، ص.45.

2-هلالي عبد الله احمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي . دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية وأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1987،ص113.

3- حجية الدليل الالكتروني أمام القاضي الجزائي الجزائري.

لم يعترف المشرع الجزائري صراحة بالإثبات الالكتروني إلا بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم(25-14) من خلال المادة 349من ق ا ج:"يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات بما فيها الالكترونية، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وقد نصت المادة 442من قانون الإجراءات الجزائية 25-14[1]:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ..... ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباهم هل لديكم اقتناع شخصي؟".

من خلال هاتين المادتين فان المشرع الجزائري تبنى كأصل عام نظام الاثبات الحر وأعطى للقاضي سلطة تقدير الدليل بما يكفي في تكوين قناعته الشخصية سواء بالإدانة أو البراءة بما فيها الاثبات الالكتروني ، واستثناء تبنى نظام الاثبات المقيد أو ما يعرف بنظام الأدلة القانونية في بعض الجرائم ، أين إشترط لإثباتها أدلة معدة مسبقا على سبيل الحصر ،كما هو الحال في اثبات جريمة الزنا ،ولم يكتفي المشرع الجزائري بالنصوص التي أطلقت حرية القاضي في إثبات الجريمة بكل طرق الاثبات ، واعطته سلطة واسعة في موازنة الدليل مهما كان نوعه، بل خولت لسطلة الاتهام والتحقيق البحث عن الأدلة بكل حرية بما فيها الإلكترونية وتجميعها عن طريق وضع الترتيبات التقنية اللازمة لذلك .[2]

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم(25-14)، سالف الذكر .

2- جمال ابراهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية .أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017-2018،ص 50.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات الجزائية والتحديات التي تواجهها

سنتطرق في هذا المبحث الى عرض النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية، من خلال مطلبين الأول بعنوان النتائج الإيجابية لرقمنة الإجراءات الجزائية ومطلب ثاني بعنوان النتائج السلبية لرقمة الإجراءات الجزائية، ومطلب ثالث بعنوان التحديات التي تواجه رقمنة الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول

النتائج الإيجابية لرقمنة الإجراءات الجزائية

ترتب عن تطبيق الرقمنة وتوظيفها في الإجراءات الجزائية، عدة نتائج سنتناولها في عدة فروع ،حيث تضمن الفرع الأول سرعة تنفيذ الإجراءات والفصل في أجال معقولة ، والفرع الثاني بعوان :ضمان استمرارية العمل القضائي والحوكمة القضائية ،والفرع الثالث بعنوان :تقريب العدالة من المواطن وترشيد النفقات العمومية .

الفرع الأول

تسريع وتبسيط الإجراءات الجزائية

ساهمت رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في تحقيق مجموعة من النتائج منها تحقيق السرعة في تنفيذ الإجراءات ، والفصل في الدعوى العمومية في أجال المعقولة وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تحقيق سرعة في تنفيذ الإجراءات والفصل في الدعوى العمومية في آجال معقولة :

من بين الضمانات المحاكمة العادلة التي كرسها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية ما تضمنته المادة الأول والتي أدرجت لأول مرة بموجب القانون رقم 17_07[1]:"يقوم هذا القانون على

1-القانون رقم(17-07)،المؤرخ في 27 -03 -2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 -06- 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى ، ج.ر.ج.ج ، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 -03- 2017 .

مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص .... أن تجري المتابعة الإجراءات التي تليها في اجال معقول ودون تأخير غير مبرر.....".

و يقصد بسرعة الإجراءات والفصل فيها: ''أنها إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم فيأسرع وقت ممكن، وذلك دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة التشريعات الجزائية الإجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منهاأصل براءة المتهم وحقوق الدفاع فالسرعة في الإجراءات لا تعني التسرع فيها إذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على إنتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها ان تمس بحسن سير العدالة الجنائية.[1]

ثانيا: ظهور نوع جديد من الإجراءات المبسطة:

في هذا الإطار سعت الدول إلى محاولة تنظيم ووضع خطط هيكلية و إستراتيجية قصد التقليل من مساوئ البطء في التقاضي و العمل على تجاوز عقبة تأخر السير في تناول الإجراءات الجزائية ، خاصة أثناء مرحلة التحقيق القضائي نظرا لكثرة الأوامرالتي قد يأخذها قاضي التحقيق ، لا سيما حالات التمديد للحبس المؤقت وفي هذا الإطار ظهرت إجراءات جديدة تهدف إلى تقليل إزدحام السجون عن طريق إستحداث عقوبات رقمية بديلة أهمها نظام المراقبة الإلكترونية عن بعد كآلية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمختلفأشكالها التي تتواكب و العصر الرقمي مثل العمل بالسوار الإلكتروني[2].

الفـــــرع الثاني

ضمان إستمرارية العمل القضائي وتعزيز الحوكمة القضائية :

سنتناول في هذا الفرع دور رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في إستمرارية المرفق القضائي و تعزيز الحوكمة القضائية.

1 – شريف سيد احمد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية ،سنة 2005، ص9.

2– بوعمرة عقبة ،"رقمنة الإجراءات القضائية وسرعة المحاكمة الجزائية أي علاقة"،مجلة القانون والعلوم البيئية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 3، العدد الثالث ، 2024،ص145.

أولا : ضمان إستمرارية العمل القضائي

أثبتت الأحداث العالمية مثل جائحة كوفيد-19أهمية إدراج الرقمنة في القطاع القضائي، حيث تم تعليق الجلسات الحضورية في العديد من الدول،ما دفع إلى البحث عن بدائل إلكترونية لضمان استمرارية الفصل في النزاعات، ففي الجزائر، صدر مرسوم جائحة كوفيد- 19 والذي مهد لتطوير آليات العمل القضائي عن بعد، خاصة ما تعلق بالإخطار الإلكتروني أو جلسات المحاكمة عن بعد في بعض الحالات.[1]

ثانيا : تحسين الحوكمة القضائية.

تعرف الحوكمة القضائية بأنها مجموعة المبادئ القانونية التي تستهدف تحسين كفاءة المنظومة القضائية ، ورفع فعاليتها من خلال تطوير المحاكم ورفع مستوى القضاة والاعوان المساعدين ،وزيادة التخصص في مجالهم ،وهذا للوصول إلى مبدأ سيادة القانون. [2]

ويساهم استخدام المنصات الرقمية في تقليل نسبة الأخطاء البشرية الناتجة عن المعالجة اليدوية للملفات القضائية، كما يعزز من دقة الإجراءات القضائية، من خلال توحيد النماذج والنظم الإلكترونية والمتمثلة فيما يلي:

- حيثُ يجبر المتقاضي أو المحامي على ملء نماذج محددة وفق معايير تقنية وقانونية، ما يُقلل من الأخطاء الشكلية.
- تتبع الملف القضائي إلكترونيًا: تسمح البرمجيات الحديثة بتعقب سير القضية آليًا، مماُ يمكن القاضي

1- حميدي خليفة،التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ،سنة2024، ص 16.

2-عبلة خالد عبد السلام الفقي، "أليات الحوكمة القضائية كألية لرفع كفاءة مؤسسة القضاء"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية ،المعهد العالي للقضاء ،سلطنة عمان ،العدد الثالث والعشرين،2025،ص2.

من التحكم الزمني في الملف، ويمنع ضياع الوثائق أو تأخر الإجراءات.

■التكامل مع قواعد بيانات الهوية الوطنية والعناوين: تمكن من التحقق التلقائي من بيانات الأطراف، وتفادي الأخطاءفي التبليغات أو التكرار في القضايا[1].

الفرع الثالث

تقريب العدالة من المواطن وترشيد النفقات العمومية والخاصة :

سنتناول في هذا الفرع دور رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في تحقيق الهدف الأسمى و هو تقريب العدالة من المواطن ، المساهمة في ترشيد تسيير النفقات العمومية وحتى الخاصة منها .

أولا :تقريب العدالة من المواطن .

يتحقق هذا من خلال ضمان النزاهة والشفافية والمساواة لجميع الأطراف أمام مرفق العدالة من جانب إمكانية الوصول لمرفق القضاء ،وممارسة حق التقاضي بكل بساطة ومرونة وسلالة دون أي مشاكل أو عرقلة ، إذ في هذا الإطار سعت وزارة العدل إلى فتح بوابات رقمية لتقريب مرفق العدالة من المواطن و هذا من خلال إستحداث منصات رقمية متعددة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ومن بينها موقع النيابة الإلكترونية لتقديم البلاغات والشكاوى الجنائية عن بعد دون الإنتقال الفعلي إلى مقر المحكمة المختصة.[2]

كما يمكن للمتقاضي أو وكيله من الاطلاع على مآل الملف القضائي عن طريق إدخال إسم المستخدم وكلمة المرور الذي تحصل عليهم بعد إيداع الشكوى من طرف الجهة المخولة بذلك، و يسمح له من

1- فاطيمةحايطي ونبيلة هروال، المرجع السابق ،ص45.

2-موقع وزارة العدل الجزائرية ، مصالح الوزارة المجالس و المحاكم، المرجع السابق.

متابعة جميع المراحل الإجرائية للدعوى، وكذا مواعيد الجلسات، وهذا فيه نوع من الحماية و السرية و الحفاظ على خصوصية الشكوى وكل هذا يتم من خلال الولوج للأرضية المخصصة لهذا الغرض.[1]

ثانيا :ترشيد النفقات العمومية والخاصة :

يتجسد من خلال تخفيض النفقات العمومية والخاصة، وتوفير بيئة تقاضي رقمية إفتراضية و تقليص إستعمال الأوراق و تقليص حجم الملفات القضائية،وجعلها على دعائم ووسائط إلكترونية ،بالإضافة إلى إعتماد المحاكمة عن بُعد باستخدام تقنيات الاتصال السمعي البصري. فبدل نقل المتهمين المحبوسين من المؤسسات العقابية إلى المحاكم، بما يقتضيه ذلك من وسائل نقل خاصة، وتعبئة أعوان الأمن، وتكاليف الوقود، والمخاطر الأمنية المصاحبة، تتيح المحاكمة عن بُعد إجراء الجلسات دون مغادرة السجين لمقر إحتجازه ،كما تُقلّص الرقمنة من النفقات المرتبطة بتنظيم الجلسات التقليدية، مثل تهيئة القاعات، وتأجيل القضايا بسبب تعذر حضور الأطراف، وهو ما يؤدي إلى تسريع الفصل في القضايا وتقليل العبئ المالي على الدولة. إضافة إلى ذلك، فإن رقمنة الملفات القضائية وتبادل الوثائق إلكترونيًا يحدّ من تكاليف الطباعة والأرشفة الورقية، ويُحسّن كفاءة إدارة الموارد داخل مرفق العدالة.

المطلب الثاني

النتائج السلبية المترتبة عن رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية

رغم المزايا التي أحدثتها الرقمنة في مجال الإجراءات الجزائية، من سرعة في تنفيذ الإجراءات وتعزيز الشفافية وغيرها، إلا انها في المقابل لا تخلوا من إنعكاسات سلبية تؤثر سلبا خصوصا فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي سنتطرق إليها بالتفصيل.

1-عماد بوقلاشي، عبد الحفيظ بنور، "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لعصرية الإدارات العمومية في الجزائر قطاع العدالة نموذجا"،مجلة المؤسسة ،بدون عدد ، جامعة الجزائر3 ، 2017ص 11.

الفرع الأول

تأثير المحاكمة عن بعد على مبدأي العلنية والمساواة.

لما كان مبدأ العلنية يشكل ضمانة هامة لتكريس حياد القاضي والرقابة عليه، فان العمل بآلية المحاكمة المرئية عن بعد حسب الكثير من المهتمين، يمكن أن يخرق هذا المبدأ حتى بحضور الجمهور للجلسة، وهذا لغياب المتهم و إفتقاده لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء.

كما أن المحاكمة المرئية يمكن أن تشكل إنتهاكا لمبدأ المساواة، إذ يكون أحد الأطراف حاضرا بجلسة المحاكمة وهو النيابة العامة عادة ولها تقديم كل دفوعها ومرافعاتها دون وجود عوائق تقنية، وهو حال الضحايا والأطراف المدنية، في حين يكون المتهم حاضرا شكليا فقط، مع ما قد يصاحب ذلك من مشاكل تقنية كإنقطاع الصوت أو عدم وضوح الصورة أو انقطاع الإرسال بالكامل.[1]

الفرع الثاني:

تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية

الأصل في الأحكام الجزائية أنها تبنى على ما دار في معرض المرافعات خلال جلسة المحاكمة، من أقوال المتهم وشهادة الشهود، ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، ويترتب على ذلك ضرورة إنعقاد جلسة المحاكمة في مكان جغرافي واحد بحضور جميع أطراف الدعوى ودفاعهم حتى يتمكن كل واحد منهم من سماع إدعاءات الطرف الآخر، و يشارك فيما يدور من مناقشة شفوية أمام هيئة المحكمة.[2]

و يعتبر عدم حضور المتهم لجلسة المحاكمة من أكثر الانتقادات التي وجهت لآلية المحاكمة عن بعد، ذلك أن الحضور المادي للمتهم لجلسة محاكمته أمر مهم سواء لجهة الحكم أو للمتهم، فمن أهم الأمور التي

1-بوخلوط الزين، "ألية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة" ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الثاني، جامعة عنابة ، 2021 ،ص 85.

2-يوسفي عبد الهادي، "المرجع السابق، ص230.

يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة و تكوين قناعته الوجدانية،هي تقييم لغة الجسد و طريقة التعبير لدى المتهم عند استجوابه و مواجهته بخصومه وبالأدلة القائمة ضده، و في المقابل فإن تمكين المتهم من حضور جلسة محاكمته عن قرب مسندا بدفاعه يمنحه طمأنينة كبيرة و يجعله يرتاح لمآل قضيته، وتزداد حدة الإنتقاد الموجه لآلية المحاكمة المرئية عن بعد عند إستعمالها في القضايا الجنائية التي عادة ما يكون الحكم فيها مستمد من الاقتناع الشخصي لجهة الحكم.[1]

الفرع الثالث :

تأثير المحاكمة عن بعد على مبدأ إفتراض براءة المتهم:

إن الإستعانة بتقنية التواصل عن بعد في جميع مراحل الدعوى الجزائية،يرد عليه إنتقاص لإحترام مبدأ قرينة البراءة، وذلك من خلال التعسف في محاكمة المتهم خاصة حرمانه من المثول الفعلي أمام القضاء وضمان سرية التحقيق معه، وممارسة حقه في الدفاع، الأمر الذي يؤثر على افتراض براءته، و ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا ،هو مخاطرعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تساعد بدورها على تشهير بشخص المتهم وهو ما يوجد بعد ذلك كنتيجة حتمية للتشهير به هو رد اعتباره، وهذا ما يؤكد على أن اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد تؤثر بدورها على التمسك بمبدأ قرينة البراءة طيلة مجريات المحاكمة بالإضافة إلى الصعوبة التي تواجه كل من هيئة الحكم والمتهم بخصوص مناقشة أدلة الإثبات عن طريق هذه التقنية سواء كانتأدلة إثبات أو نفي.[2]

1-بوخلوط الزين، المرجع السابق ،ص85.

2- عبد الغني بوبعاية، فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادل، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة بجاية، الجزائر ،1يوم 01مارس 2023،ص14.

الفرع الرابع:

تأثير المحاكمة عن بعد على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

يعرف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بأنه :"حالة ذهنية وجدانية ، وهي محصلة عملية علمية منطقية تستريها وقائع " القضية الجنائية" في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي "القواعد القانونية " ذات الوقائع النموذجية المرشحة للتطابق مع وقائع القضية وتوقف طبيعة هذه الحالة نتيجة عملية المطابقة بين الواقعتين ، فقد تكون ارتياح ضمير القاضي وإذعانه او تسليمه بدون أدنى شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها وقد تكون الشك في ذلك وأخيرا قد تكون ارتياح ضميره وإذعانه وتسليمه بعد حدوثها او عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا".[1]

و من هذا المنطق فإن رقمنة الإجراءات القضائية بإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في جلسة المحاكمة تجعل من القاضي يكتفي في غالب الأحيان بهوية أطراف الخصومة الجزائية ،وبالتالي لا تكون ملامح وصفات المتهم وتعابيره غير واضحة خصوصا في ظل رداءة شبكة ربط الإتصالات وهو ما يؤثر في قناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ، وفي المقابل تجعل القاضي الجزائي يعتمد على محاضر الضبطية القضائية بصفة رسمية في تكوين عقيدته ، وهي في الأصل تأخذ على سبيل الاستئناس، وليس على سبيل الحجية المطلقة .[2]

الفرع الخامس :

تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمانات المتهم المتعلقة بحقوق الدفاع.

يعدحق الدفاع من الأسس التي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة، فهويكرس مبدأ المساواة بين الأطراف، وتمنح للمتهم فرصة للرد على الإتهامات الموجهة إليه في إطار احترام الإجراءات، ومع الإتجاه

1- الجوهري كمال عبد الواحد ،تأسيس اقتناع القاضي والمحاكمة الجنائية العادلة . دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1999،ص14.

2- يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق ،ص 203.

المتزايد نحو إعتماد تقنيات الإتصال المرئي عن بعد في الاجراءات القضائية، برزت تساؤلات جّدية حول مدى إحترام هذه الضمانات في البيئة الرقمية، خاصة ما يتعّلق منها بالاتصال بالمحاميوتمكين المتهم من تقديم دفوعه بصورة فّعالة.

كما يؤثر إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على حق رد المتهم التهمة عن نفسه باعتبار أن المتهم قد يتعرض لممارسة الضغوطات عليه من وراء شاشة العرض،و التي بدورها لا تسمح بنقل كل ما يدور بمكان تواجد المتهم بشكل واضح، الأمر الذي يجعل المتهم يتعرض للإكراه بغرض الإدلاء بالاعترافات وأقوال تتعارض مع مصلحة ورغبته.

بالإضافة إلى أن تقنية المحادثة المرئية تؤثر سلبا على حقه في الاستعانة بمحامي واللقاء به مباشرة بغرض إعداد دفاعه والتصدي للتهمة، حيث لا يمكن تحققها عن طريق هذه التقنية باعتبارها خاضعة للمراقبة ،وهذا ما يجعل المتهم في حالة خوف دائم وقلق إذا ما قام بتفصيل وقائع الحادثة.[1]

المطلب الثالث:

التحديات التي تواجه رقمة الإجراءات القضائية :

تواجه رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية جملة من التحديات والعقبات التي تعيق تجسيدها وتطورها وتتمثل في تحديات تقنية ،تشريعية ،إدارية ،بشرية ومالية .

الفرع الأول:

التحديات التقنية والأمنية

وتتمثل التحديات التقنية في :

- عدم توفر وسائل التقنية الحديثة والكافية لتوسعة رقمنة قطاع العدالة ككل.

1- حمده عبد الله قطامي السويدي، أحمد موسى هجاجنة، المرجع السابق ،ص29.

- الحاجة الى تطوير البرمجيات والتطبيقات الرقمية الخاصة بمنظومة قطاع العدالة .
- الحاجة الى ربط الهيئات القضائية الكترونيا مع أعوان القضاء من محامين ومحضرين قضائين وغيرهم.
- صعوبة الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات وخصوصيتها في ظل انتشار جرائم القرصنة الإلكترونية ، الامر الذي يستدعي ضرورة وجود أنظمة حماية الكترونية فعالة ، وتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم.[1]

بالإضافة الى التحديات التقنية تبرز تحديات أخرى والمتمثلة في الأمن السيبراني وحماية البيانات، من خلال صعوبة حماية المعطيات القضائية كأحد أهم الانشغالات ، فالملفات الجزائية تتضمن معلومات في غاية الحساسية تتعلق بهوية المتهمين والشهود والأدلة، وأي إختراق أو تسريب لها، قد يؤدي إلى انتهاك خطير للخصوصية ويضر بسير العدالة، ومع أن الجزائر سنت القانون رقم :18-07 المتضمن حماية المعطيات الشخصية ، ورغم ايضا أن الآليات لضمان حماية الخصوصية موجودة لكن تحتاج إلى مسايرة وتطوير مستمر في مواجهة الجرائم الالكترونية المستجدة.[2]

الفـــرع الثاني

التحديات التشريعية والإدارية:

تتمثل التحديات التشريعية في :

- ضعف مواكبة القوانين مع تطورات التحول الرقمي المتسارع، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع لسن قوانين جديدة او تحيين التشريعات سارية المفعول .

1- محمد فوزي إبراهيم واحمد محمد بغدادي،القضاء الرقمي والمحاكمة الافتراضية ،مجلة بنها للعلوم الإنسانية،العدد الثاني ،كلية الحقوق جامعة بنها ،مصر، 2022،ص159.

2- محي الدين مغوفل ،مفتاح براشمي،فعالية رقمة الإجراءات القضائية في سرعة المحاكمة الجزائية ،مجلة معارف، العدد الثاني ،جامعة احمد زبانة ،غليزان ،2025،ص 459.

- ضعف مواكبة التطور التكنولوجي في المجال القانون خصوصا ماتعلق منها بالإجراءات القضائية.[1]

وإلى جانب التحديات التشريعية هناك تحديات التحديات الإدارية وتتمثل في:

- ضعف التخطيط والتنسيق على مستوى الإدارة العليا لتطبيق برامج الرقمنة.
- غياب رؤية استراتيجية بشأن استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال.
- التمسك بالطرق التقليدية في التسيير ومقاومة التغيير .[2]

الفـــرع الثالث :

التحديات المالية والبشرية

تتمثل التحديات المالية في :

- ارتفاع تكاليف تجهيزات البنى التحتية التي تتطلبها عملية الرقمنة من توفير الأجهزة والبرمجيات والتطبيقات وبرامج الدورات التكوينية للموظفين.
- ضعف الموارد المالية الموجهة لعملية الرقمنة .
- إرتفاع تكاليف الخاصة بالحصول على خدمة الانترنت بالنسبة لكثير من أفراد المجتمع.[3]

1- مرزوق عبد القادر ،المرجع السابق ، ص56.

2- نفس المرجع ،ص 57.

3- خالد رجم واخرون ،"تحديات رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر" ،مجلة الافاق للدراسات الاقتصادية ،مجلد 02،العدد السادس جامعة العربي تبسي، تبسة ،2021،ص235.

4- مرزوق عبد القادر ، المرجع السابق ،ص 57.

أما عن التحديات البشرية ،فيرى الباحث لونغ وهو باحث امريكي في التنمية البشرية ان 10 بالمائة فقط من مشاريع نظام المعلومات الفاشلة يعود الى أسباب فنية ، وان 90بالمائة يرجع الى أسباب بشرية وإدارية ومن العقبات التي يطرحها العنصر البشري نذكر مايلي :[1]

- ضعف تأهيل وتكوين العنصر البشري.
- قلة الوعي بالإدارة الالكترونية .
- الأمية الالكترونية لدى طيف كبير من المتعاملين.
- ضعف مهارات التعامل مع الأجهزة والبرمجيات الإلكترونية.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق تناوله في هذا الفصل يتبين ان قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 -14 أضاف قفزة نوعية في رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية عبر سير مراحل الدعوى العمومية ، ويظهر ذلك من خلال إتاحة للمواطنين المتضررين من أي اعتداء على إمكانية رفع شكواهم إلكترونيا أمام مصالح الضبطية القضائية ، وأعطى للنيابة العامة في إطار محاربة الجرائم الخطيرة صلاحية نشر صور وأوصاف للأشخاص عبر أي لسان أو عنوان إلكتروني وفق شروط محددة قانونا ،وفي المقابل سمح لضباط الشرطة القضائية بإستعمال الوسائل التقنية و الإلكترونية في مجال جمع الأدلة الجنائية

كما أضاف القانون اللجوء إلى إستعمال الوسائل الإلكترونية في عملية تبليغ و إستدعاء الأشخاص عبر كافة مراحل سير الدعوى العمومية سواء أمام الضبطية القضائية أومرحلة التحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة ،وقد تم الإعتراف الصريح لأول مرة بالإثبات الإلكتروني في أدلة الإثبات ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها رقمنة الإجراءات القضائية إلا أنها في المقابل لها بعض الإنعكاسات السلبية خصوصا فيما تعلق بالضمانات المحاكمة العادلة للمتهم .

خـــــاتمـــــة

و في ختام هذه الدراسة، يتضح أن المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم:

25-14 قد خطى خطوة مهمة نحو تحديث منظومة العدالة الجزائية ، ومواكبة التحولات الرقمية المتسارعة وذلك عبر إدماج الوسائل الإلكترونية في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية وتحقيق النتائج التالية :

– أتاح القانون للمواطنين إمكانية رفع الشكاوى والبلاغات إلكترونياً أمام الضبطية القضائية وأعطى لهذه الأخيرة إمكانية إستدعاء أو تبليغ الأطراف عبر الوسائط الإلكترونية شرط موافقتهم الصريحة عن ذلك.

– منح هذا القانون للنيابة العامة صلاحية نشر صور أو عناصر أخرى من هوية الأشخاص يجري البحث عنهم أو محل تحقيق أو متابعة جزائية وفق شروط محددة قانونا ، وأعطى أيضا هذه الصلاحية للضبطية القضائية شريطة الحصول على الإذن المسبق من وكيل الجمهورية .

– وسع القانون من مبررات إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإضافة إلى المبررات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الملغى والمتمثلة في : حسن سير العدالة، والحفاظ على الأمنأو الصحة العمومية، أو اثناء الكوارث الطبيعية، أو لدواعي إحترام مبدأ الآجال المعقولة ،أضاف القانون الجديد مبررات أخرى لتشمل: حماية المتهم والحفاظ على النظام العام.

– تم الإعتـــراف الصريح لأول مرة بالإثبات الإلكتروني ضمن أدلة الاثبات.

– تم النص على إستخدام وسائل التبليغ الإلكترونية في التبليغات وقيدها بمجموعة من الشروط.

ومن خلال ما سبق يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في إنجاح تطبيق هذا النظام الرقمي من بينها:

– ضرورة وضع إستراتيجية وطنية مستقبلية متكاملة من أجل الوصل إلى إنشاء محكمة إلكترونية نموذجية و تعميمها مستقبلا على كامل القطر الوطني .

– ضرورة وضع إطار تقني محكم لحماية المنصات الرقمية القضائية من الإختراقات و الجرائم السيبرانية .

– تكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية وموظفي قطاع العدالة في مجال إستخدام التقنيات الرقمية الحديثة .

– تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للأفراد .

– تطوير البنية التحتية الرقمية للمحاكم والجهات القضائية بما يضمن فعالية الخدمات الإلكترونية و إستمراريتها .

– نشر الثقافة القانونية الرقمية لدى المواطنين لتسهيل تعاملهم مع مستجدات آليات العدالة الإلكترونية .

وعليه فإن رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية تمثل توجهاً حديثاً يعكس إرادة الدولة الجزائرية في بناء عدالة عصرية أكثر كفاءة ومرونة، غير أن نجاح هذا التحول يبقى مرهوناً بمدى تحقيق التوازن بين فعالية الإجراءات الجزائية من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

1-القوانيـــن:

- القوانين العادية:

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في14 شعبان عام 1430الموافق 05اوت سنة 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية ،العدد47،الصادر في 16اوت 2009.

- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق اول فبراير سنة 2015،يتعلق بعصرنة العدالة ،الجريدة الرسمية ،العدد06،الصادر في10فبراير 2015.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في :01-02-2015، المتضمن القواعد العامة والمتعلقة بالإمضاء والتصديق الالكترونيين،الجريدة الرسمية ،العدد 06،الصادر في 10-02-2015.

- القانون رقم 17-07،المؤرخ في 27 -03 2017 المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 -06- 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،،الجريدة الرسمية ، العدد 20، الصادر بتاريخ 29 -03-2017.

- القانون رقم 18-07المؤرخ في 10يونيو 2018،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية ،العدد 34، الصادر بتاريخ 10يونيو2018.

- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28ابريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتها ،الجريدة الرسمية ،العدد25،الصادر في 19ابريل 2020.

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها ،الجريدة الرسمية،العدد 81،الصادر في 30ديسمبر 2020.

- القانون رقم 23-04 المؤرخ في17شوال عام 144الموافق 07مايو 2023 ، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته،الجريدة الرسمية ،العدد32،الصادر في 09مايو سنة 2023

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03-08-2025،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد 54،الصادرفي 13-05-2025.

-الأوامـــــر

_ الأمر رقم(20-04)صادر بتاريخ 30 أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. صدر في الجريدة الرسمية. العدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020

_ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 99-234 المؤرخ في 19-10-1999،المتضمن انشاء الجنة الوطنية لإصلاح العدالة ،الجريدة الرسمية ، العدد 74،الصادر في 10 رجب عام 1420هـ.

2_ المعاجـــــم:

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء 1 ،طبعة 3. سنة 144هـ.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، *لسان العرب*، الجزء 11، دار صادر، الطبعة 4، بيروت، لبنان، 1990 .

ثانيا :المراجع العامـــة .

- مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1،دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2004.

- أحمد غاي، *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية*، دار هومة، الجزائر، 2003 .

- الجوهري كمال عبد الواحد، تأسيس اقتناع القاضي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 .

- جلال تروت، أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،1970.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، دار الرسالة، الطبعة 01، الكويت، 1983.

- هلالي عبد الله أحمد، *النظرية العامة للإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية*، دار النهضة العربية، 1987 .

ثالثا: المراجع المتخصصة :

- عبد الفتاح بيومي حجازي، *الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات الجنائي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .

- الدهيشي معاذ، ماهو التحول الرقمي وكيفية تحققه؟ ،دليل ارشادي للقادة الإداريين ، وحدة التحول الرقمي، الرياض، المملكة العربية السعودية ،2019.

- خالد حسن أحمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2020.

- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، سنة 2008 .

- علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي: دراسة مقارنة، جامعة العلوم القانونية، البحرين، 2009 .

- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، لإنجاز والتحدي، دار القصبة، الجزائر، ،2008.

- ياسر الأمير فاروق، *مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

- شريف سيد أحمد كامل، *الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية، 2005 .

رابعا:الأطـــروحات والمذكرات.

1_ الأطـــــروحات .

- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2018.

- جمال ابراهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2017-2018.

2-المذكـــرات.

- أحمد مسعود مريم ،آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، رسالة ماجستير منشورة ،جامعة قاصدي مرباح،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ،الجزائر،2013.

- عمر بن إبراهيم بن حمادعمر، إجراءات الشهادة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في ضوء نظام الإجراءات السعودي، مذكرة ماجستر،جامعة نايف للعلوم الأمنية ،2007.

- حميدي خليفة،التقاضي الالكتروني في القانون الجزائري والمقارن ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة سعيدة ،سنة2024.

- سلطاني خديجة، إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2012-2013.

خامسا: المقالات العلمية:

– بشرى عبد العزيز العبيدي، "مدى توافر الإدارة الإلكترونية وأثرها في درجة تطبيقها"، مجلة المنصور، العدد الثاني والعشرين،2014.

– بلجـــتدوى بسمة ،بوزنون سعـــيدة ،"من العدالة التقليدية الى العدالة الرقمية (قراءة في التجربة الجزائرية)"، مجلة المعيار ،العدد الثاني، جامعة قسنطينة ،2025.

– بواشي أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر، عرض تجربة مرفق العدالة "1999-2017"، جامعة الجزائر المجلة العلمية، المجلد06 ،العدد الحادي عشر، جانفي 2018.

– بوخلوط الزين، "آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، جامعة عنابة، 2021 .

– بوعنينبة وهيبة وسعد قرمش زهرة و سلامة وفاء،"متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها"، مجلة الحدث للدراسات المالية والإقتصادية، العدد السابع ، جامعة 20أوت1955 سكيكدة،2021.

– عبد اللطيف دحية ،" العدالة الرقمية وضمانات المحاكمة العادلة (دراسة تحليلية في التحول الرقمي القضائي)"،مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ،المجلد 06، 2025.

– عبلة خالد عبد السلام الفقي، "آليات الحوكمة القضائية كآلية لرفع كفاءة مؤسسة القضاء"، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، العدد الثالث والعشرون، 2025 .

– عشاش حمزة، وخضري حمزة،" الإد ارة الإلكترونية ودورها في عصرنة العدالة في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد الاول، 2020.

– عماد بوقلاشي، عبد الحفيظ بنور، "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وسيلة لعصرنة الإدارات العمومية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجًا"، مجلة المؤسسة، جامعة الجزائر 3، 2017 .

– فاطيمة حايطي، نبيلة هروال، "نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة باتنة، 2021 .

- فتيحة خليفي، محمد الصالح مهداوي، "خصوصية التفتيش في البيئة الرقمية"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد التاسع، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2022 .

- محمد العيداني، يوسف زروق، "رقمنة مرفق العدالة على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد الأول، جامعة الجلفة، 2020 .

- محمد فوزي إبراهيم، أحمد محمد بغدادي، "القضاء الرقمي والمحاكمة الافتراضية"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، 2022 .

- محي الدين مغوفل، مفتاح براشمي، "فعالية رقمنة الإجراءات القضائية في سرعة المحاكمة الجزائية"، مجلة معارف، العدد الثاني، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 2025 .

- مرزوق عبد القادر، "مجهودات رقمنة قطاع العدالة (بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع)"، مجلة القانون، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023 .

- مفيدة مقورة، "عصرنة قطاع العدالة في الجزائر ،دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات ،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،مجلد 7، العدد الثاني ، الجزائر ،ديسمبر 2022.

- هميسي رضا، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة الوادي، جوان 2012 .

- وهيبة حارش، سمير يوسف خوجة، "متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية"، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، الجلد07العدد02، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021.

-براهيمي سهام، بلعمري محمد الأمين، "المحاكمة المرئية عن بعد بين تفعيل وتقييد ضمانات المتهم في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد الثالث، المركز الجامعي صوالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، 2022 .

- بشير إبرير،" اللغة العربية ومتغيرات الرقمنة"،مجلة المجتمع الجزائري للغة العربية، المجلد 19 العدد 1، جامعة باجي مختار، عنابة، 2023.

- بن عودة نبيل ونوار محمد، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية: التسرب الإلكتروني نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 1، العدد الثاني، 2020 .

- بوضياف اسمهان،"عصرنة قطاع العدالة في الجزائر "،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس، العدد الثاني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ،02-11-2025

- بوعمرة عقبة، "رقمنة الإجراءات القضائية وسرعة المحاكمة الجزائية أي علاقة؟"، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة تيزي وزو، المجلد 3، العدد الثالث، 2024 .

-حمده عبد الله قطامي السويدي، أحمد موسى هجاجنة، "المحاكمة الجزائية بتقنية الاتصال عن بعد وفقًا للتشريع الإماراتي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد الرابع، الإمارات العربية المتحدة، 2020 .

- خالد رجم وآخرون، "تحديات رقمنة الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 02، العدد السادس، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021 .

- مكي الد ارجي و راشدة موساوي،" دور الإدارة الالكترونية في تطوير الخدمة العمومية والمرفق العام في الجزائر، دراسة لنموذجين قطاعيين: العدالة الداخلية والجماعات المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد السابع عشر ،جانفي 2018.

- مليكة بوخاري و سمير يجياوي ،متطلبات تطبيق الرقمنة ودورها في تحسين الأداء الإدارة المحلية ،دراسة حالة الشباك الالكتروني لبلدية بويرة ،مجلة دراسات اقتصادية ،المجلد16، العدد الثالث،2022.

- نضال ياسين الحاج حمو، "دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 01، العدد التاسع، العراق، 2008 .

- يوسفي عبد الهادي، "المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات؟"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد الأول، جامعة غليزان، الجزائر، 2021

سادسا :المداخلات في الملتقيات العلمية :

- سامية بلجراف ،سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي ، ورقة بحثية مقدمة الى اعمال الملتقى الوطني حول (الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة)جامعة محمد خيضر ،بشكرة ، الجزائر ،يومي 16و17نوفمبر 2015.

- عبد الغني بوبعاية، فاعلية المحادثة المرئية عن بعد في تكريس ضمانات المحاكمة الجزائية العادل، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة بجاية، الجزائر ،1يوم 01مارس 2023.

- أمال بدغيو، وردة خليفي، "استخدامات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكم"، ملتقى وطني حول: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني الدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الأشخاص، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ،يوم 01مارس 2023

سابعا :مـــواقع الأنترنت

– الشرطة الجزائرية ،الشروط العامة لاستخدام ألو شرطة ، متاح على الرابط:
https://www.algeriepolice.dz

- موقع وزارة العدل : على مستوى المجالس و المحاكم ، متاح على الرابط:https://www.mjustice.gov.dz

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويات

العـــــنوان الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الإطــار المفاهيمي لرقمنـــة الإجراءات القضائية الجزائية 04

المبحث الأول: ماهية رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية:..... 05

المطلب الأول: مفهوم رقمنة الإجراءات القضائية و المفاهيم ذات الصلة المرتبطة بها.....05

الفرع الأول: تعريف رقمنة الإجراءات القضائية والمفاهيم ذات الصلة بها 05

الفرع الثاني: تطور فكرة الرقمنة في قطاع العدالة 10

المطلب الثاني : أهمية وأهداف رقمنة الإجراءات القضائية ومتطلباتها..... 11

الفرع الأول: أهمية وأهداف رقمنة الإجراءات القضائية..... 11

الفرع الثاني: متطلبات نجاح رقمنة الإجراءات القضائية..... 14

المبحث الثاني: الأليات القانونية والتنظيمية لعصرنة قطاع العدالة..... 19

المطلب الأول: الإطار القانوني لعصرنة قطاع العدالة..... 19

الفرع الأول: البوادر الأولى لإصلاح قطاع العدالة 19

الفرع الثاني :القانون رقم 15-03 كأساس قانوني لعصرنة قطاع العدالة..... 21

المطلب الثاني: الآلية التنظيمية والتقنية لعصرنة قطاع العدالة 22

الفرع الأول: الأليات التنظيمية 22

الفرع الثاني :الأليات التقنية لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر 26

خلاصة الفصل الأول 28

الفصل الثاني: تطبيقات الرقمنة عبر مراحل سير الدعوى العمومية والنتائج المترتبة عنها. 30

المبحث الأول : تطبيقات الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية 31

المطلب الأول : تطبيقات الرقمنة في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم.....31

الفرع الأول :إستعمال الوسائل الإلكترونية في تلقي الشكاوى والبلاغات.....32

الفرع الثاني : نشر هوية الأشخاص عبر أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي 34

الفرع الثالث : الشكوى الإلكترونية كألية لتحريك الدعوى العمومية.....35

الفرع الرابع :معاينة وإثبات الجرائم بالوسائل التقنية والإلكترونية .....,...36

المطلب الثاني : تطبيقات الرقمنـــة في مرحلة التحقيق القضائي 41

الفرع الاول :إستخدام وسائل التبليغ الالكترونية والدفع الالكتروني.....42

الفرع الثاني :توسيع دائرة التجريم وقائمة الأشخاص المعنين بالحماية الإجرائية 43

الفرع الثالث: إستعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي.....44

المطلب الثالث: تطبيقات الرقمنة أثناء مرحلة المحاكمة.....48

الفـرع الأول :إستعمال المحادثة المرئية عن بعد اثناء مرحلة المحاكمة.....48

الفرع الثاني : الإرسال الإلكتروني للتكليف بالحضور الجلسة والتبليغات.....50

الفرع الثالث :الإعتراف الصريح بالإثبات الإلكتروني.....51

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات الجزائية والتحديات التي تواجها....55

المطلب الأول: النتائج الإيجابية لرقمنة الإجراءات الجزائية.....55

-الفرع الأول: تسريع وتبسيط الإجراءات الجزائية 55

الفرع الثاني :ضمان إستمرارية العمل القضائي وتعزيز الحوكمة القضائية 56

الفرع الثالث : تقريب العدالة من المواطن وترشيد النفقات العمومية والخاص.....58

المطلب الثاني :النتائج السلبية المترتبة عن رقمنة الاجراءات الجزائية 59

الفرع الأول :أثر المحاكمة عن بعد على مبدأي العلنية والمساواة.....60

الفرع الثاني: أثر المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية.....60

الفرع الثالث :تأثير المحاكمة عن بعد على مبدأ افتراض براءة المتهم.....61

الفرع الرابع: تأثير المحاكمة عن بعد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....62

الفرع الخامس:تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد المتعلقة بحقوق الدفاع.....62

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه رقمة الإجراءات القضائية 63

الفرع الأول: التحديات التقنية والأمنية 63

الفرع الثاني :التحديات التشريعية والإدارية.....64

الفرع الثالث :التحديات المالية والبشرية .....؟؟.....65

خلاصة الفصل الثاني.....67

خاتمة.....68

قائمة المصادر والمراجع 70

فهرس المحتويات 81

ملخص الدراسة

تناولت هذه المذكرة موضوع رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية في الجزائر :قراءة قانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 رقم 25-14، والذي أضاف طفرة نوعية في رقمنة الإجراءات القضائية الجزائية وقم تم التطرق من خلال هذه الدراسة :

- ضبط المفاهيم الخاصة برقمنة الإجراءات القضائية الجزائية والتعريف بالمصطلحات ذات الصلة بها .
- دراسة الآليات القانونية و التنظيمية لرقمنة الإجراءات القضائية الجزائية وقم التركيز على قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة باعتباره الأساس القانوني و المديرية العامة لعصرنة العدالة باعتبارها الجهاز المشرف على العصرنة ومتابعتها .
- تم التطرق إلى أهم المستجدات التي حملها قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في مجال الرقمنة عبر سير مراحل الدعوى العمومية بداية من مرجلة البحث والتحري مرورا لمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة .
- دراسة النتائج المترتبة عن رقمنة الإجراءات الجزائية الإيجابية منها والسلبية وتم التركيز بصفة خاصة على تأثيرها على الضمانات المحاكمة العادلة للمتهم .

Summary of the Study:

This dissertation examined the subject of the digitization of criminal judicial procedures in Algeria through a legal analysis of the new Code of Criminal Procedure of 2025, Law No. 25-14, which introduced a significant qualitative shift in the digitization of criminal judicial proceedings. The study addressed the following aspects:

- Defining the concepts related to the digitization of criminal judicial procedures, their development, and clarifying the terminology associated therewith.
- Examining the legal and regulatory mechanisms governing the digitization of criminal judicial procedures, with particular emphasis on Law No. 15-03 concerning the modernization of justice, the legal foundation for this process, as well as the Directorate-General for the Modernization of Justice in its capacity as the supervisory body responsible for overseeing and monitoring modernization efforts.
- Highlighting the most significant innovations introduced by the Code of Criminal Procedure, Law No. 25-14, in the field of digitization throughout the different stages of public criminal proceedings, beginning with the investigation and inquiry phase, followed by the judicial investigation phase, and concluding with the trial stage.
- Addressing the consequences resulting from the digitization of criminal procedures, both positive and negative, with particular focus on its impact on the guarantees of the accused's right to a fair trial.